بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل فقهية شتى لما رديني اجاب عنها الشيخ الامام العالم
العلامة الحافظ البارع القدوة الزاهد العابد الورع شيخ
الاسلام مفتي الانام حجة المذاهب لسان الشريعة مجتهد
العصر فريد الدهر نادرة الزمان قدوة المسلمين
وعلم المحققين وخليفة النبيين تقي الد
ين ابن الشيخ الامام الشيخ الاسلا
م مجد الدين ابو البركات عبد
السلام ابن عبد الله ابن
محمد ابن تيمية نفعه
الله بعلومه
اعاد علينا
من بركته
انه على
كل شئ
قد
ير
وردة اليه من ماردين

ان الكتاب عبد الباري

ان تجد عيبا فسد الخلل جل من لا عيب فيه وعلا

تم الكتاب بحمد الله تعالى وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

حال السيد براصاحبه وعفى الله عنه وغفر له ولمن كتبه

الخط يبقى زمانا بعد كاتبه وصاحب الخط مدفون تحت الجنادل
تبقى خطوطي بعد موتي وندرس علومي ثم تقرا وتملى

رجل هلك وخلف بنتا ومالا وكان عليه دين كثير فطلب غرماه دينهم شيئا فشيئا
حتى نفد ماله فبقي عليه دين فجيء بيتر بدراهم نقد لبعد طلبهم حقهم ووقفه
الذي اشتراه في مجلس العقد خوفا من الشفعة واسد لعلم فجاءت زوجة الميت
فطلبت البيت بالشفعة لان لها فيه من فلم يشفعوها فيه لان صاحب الذ
ي اشتراه قد وقفه فلما انتهت المسئلة الى الشيخ عبد الرحمن ان حق
الشفعة ترده ليس حكم العفو واسد لعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

جملة مسايل فقصيد ميلها الى مذهب امام الائمة ومحيي السنة ابي عبد الله
احمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه وارضاه واكرم نزله ومثواه تضمنتها
الامام العالم العلامة لسان الادب بحجة العرب بركة الانام بقية السلف اكرام نا
صر السنة قامع البدعة مفتي المسلمين تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم ابن عبد
السلام ابن تيمية الحراني وشفى الصدور بنشرها وردت اليه من مارين وهي كيفية الو
قوع وحصر الضيقة الحوج بالعمل بها ومنها مسئلة المياه اليسيرة ووقوع النجا
ستر فيها من غير تغير وتغيرها بالطاهرات ومنها بول ما كول اللحم طيب الشذوذ ومنها
وقوع الغالية ونحوها ومنها الستر لحاصلة بالثياب حال الخلط وغيره وعسر الاحترا
ز منها ومنها نظام الميتة وحافرها وظفرها وشعرها وريشها وانفحتها يعني بجانبها هل
ذلك نجس ام طاهر ام البعض منه طاهر والبعض نجس ومنها سؤر الحمار والبغل هل يجو
ز التوضي به ام لا ومنها الصلاة في النعل والخف هل تكره ام لا ومنها صيام مو
م الاخذ هل هو واجب ام لا وهل هو ركن منه عند ام لا ومنها المراة يجامعها بعلها
ولا يتمكن من دخول الحمام لعدم الاجرة ونحوها فهل لها ان تيمم وهل يكره بعلها لها ذ
بجامعتها والحالة هذه ومنها المراة ايضا يدخل عليها وقت الصلاة وهي تغتسل و
تخاف ان دخلت الحمام ان يفوتها الوقت فهل لها ان تصلي بالتيمم وتبطل الحمام
ومنها الصلاة خلف اهل الاهوى والبدع وخلف من يلحن في الفاتحة ويبدل بعض
حروفها ومنها المراة تطهر من الحيض ولم تجد ماء تغتسل به هل لزوجها ان يطاها
قبل غسلها من غير شرط ومنها عادم الماء اذا لم يجد الا اهل الذمة يتيمم بالرمل ونحوه ومنها
الرجل يستقض من النوم وعليه جنابة وقد زاحم الوقت فان اغتسل خرج الو
قت فهل له ان يتيمم وكذلك المسافر يصيبه الماء وقد ضاق الوقت فان تشاغل
هل يتحصيله خرج الوقت هل له ان يصلي في الحمام اذا خاف خروج الوقت ام لا و
ومنها مسئلة الذي هل هو طاهر ام لا واذا تمكن طاهر فاحكم بطهوره فرج المراة اذا
خالطته ومنها مسئلة استحالة النجاسة كرماد السرجين النجس فالذي تصيبه
الريح والشمس والماء فيستحيل رمادا فهل يجوز الصلاة عليه ومنها الخفاف اذا طرأ فيه

خرق يسير

خرق يسير هل يجوز المسح عليه ام لا وهل الثوب والبدن تصيبه النجاسة ويتعذر غسله
هل يقوم الشيء مقام غسله ام لا ومنها صلاة المأموم خلف الامام خارج المسجد وبينهما حا
ئل وصلاته اماما في الجمعة والجنازة هل يجوز ذلك ومنها قوم يقيمون بقرية هم دون الا
ربعين ما فيهم جمعة هل هم واجبة عليهم ام ظهر ومنها مسئلة الجماعة هل هي واجبة ام سنة اذا قلنا
واجبة هل تصح الصلاة بدونها مع القدرة عليها ومنها مسئلة تضمين السباين قبل ادراك
الثمر هل يجوز ام لا ومنها زكاة العشر يأخذه السلطان بصرفها حيث شاء ولا يعطيه الفقراء و
المساكين هل تسقط ام لا ومنها بيع ما في بطن الارض من الفت والجزر والقلقاس ونحوه هل
يجوز ام لا ومنها الرجل يسلم في نخل فهل له ان يأخذ من الثمر الذي يخرج كل سنة في حفظه فهل له
ان يأخذ بدلها شعيرا سواء تعذر السلم فيه ام لا ومنها الرجل يتربى ارضا للزرع فتصير
افقر فتهمد الزرع فهل فيه جايحة ام لا ومنها اجبار الاب على البنت البكر البالغة على
النكاح هل يجوز ام لا ومنها مسئلة الفلوس وبيع بعضها ببعض متفاضلا وصرفها
بالدراهم من غير تقابض في المجلس ودفع الدراهم يأخذ ببعضه فلوسا وببعضه قطعة
من فضة ومنها المتهمين بالفجور والسرقة والقتل ونحو ذلك هل يعاقبون ام لا ومنها
الرجل يكون له على الرجلين فيجحده او يغصبه شيئا ثم يصيب له دما من جنس ماله
او من غير جنسه فهل له ان يأخذ بقدر حقه ام لا ومنها دفع الزكاة الى اقاربه المحتا
جين الذين لا تلزمه نفقتهم هل هو افضل ام دفعها الى الاجنبيين ومنها دفعها الى
والديه وولده الذين تلزمه نفقتهم هل يجزيه ام لا ومنها الرجل يبيع سلعة بثمن مؤ
جل ثم يشتريها بأقل من ذلك الثمن حالا هل يجوز ام لا ومنها المكاتب يحتاج الى الزكا
ة من الزرع فهل يسقط الفرض عن صاحب الزرع اذا عجلها له قبل ادراك زرعه
ام لا ومنها اخراج القيمة عن الزكاة فانه ربما يكون النفع للفقير هل هو جايز ام لا
الواقف والناذر يقف شيئا ثم يراه غير احظ للموقوف عليه منه هل يجوز له ابداله
بما هو الاصلح والرجل يقيم الرجل ويجعل له ان يبيعه هل يجوز له ان يفعل به كما فعل
او يخرقه بحيث لا ينتفع به ومنها صرف الوقوف او جمعها في جهة اخرى لمصلحة
راجحة او مساوية ان اراق الفقاء هل هي مباحة لمن يسقوه اياها ومنها اسقاط
الدين عن الفقير العسر هل له ان يحسب به من الزكاة فاجاب الحمد لله رب العالمين

اما مسئلة تغير الماء اليسير او الكثير بالطاهرات كالاشنان والصابون والسدر الخطمي
والتراب والطحين وغير ذلك مما قد يغير الماء مثل الماء اذا كان فيه اثر
سدر او خطمي او وضع فيه ماء فتغير به مع بقاء اسم الماء فهذا فيه قولا
د حمر وقال المعماء احدهما انه لا يجوز التطهير به كما هو مذهب ما
لك والشافعي واحمد في احد الروايتين عنه التي اختارها الخرقي والقاضي والكثير
متاخري اصحابه لان هذا ليس بماء مطلق فلا يدخل في قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا اذا تحت
هذا القول استثنى من هذا نوعا متفقا عليه بينهم وبعضهم تحلق فيه فما كان من
التغير حاصلا باصل الخلقة او عما يشق صون الماء عنه فهو طهور باتفاقهم وما تغير
بالادهان والكافور ونحوه اكثر ففيه قولان معروفان في مذهب ابي حنيفة واحمد
غيرهما وما كان تغيره يسيرا فهو لا يسلبه عند او لا يعفو عنه او يفرق بين الريحة وغيرها
على ثلاثة اوجه الرابع ذكره من السايل والقول الثاني انه لا فرق بين المتغير باصل الخلقة
وغيره ولا عما يشق الاحتراز منه ولا عما يشق فمتى سمي ماء ولم يغلب عليه اجزاء غيره
كان طهورا هو مذهب ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى عنه وهي التي نص عليها في
اكثر اجوبته وهذا القول هو الصواب لان الله تعالى قال وان كنتم مرضى او على سفر
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه وقوله فلم تجدوا ماء نكرة في سياق النفي فيعم كل ما هو حال لا يتفق
ق في ذلك بين نوع ونوع فاذا قيل ان المتغير لا يدخل في مسمى الماء قيل لنا اول الاسم
لسماه لا فرق فيه بين التغير لاصيا والطاري وابين التغير الذي يمكن الاحتراز منه والذي
لا يمكن الاحتراز منه فان الفرق بين هذا وهذا انما هو من جهة القياس لحاجة الناس
الى استعمال هذا المتغير دون هذا فاما من جهة اللغة وعموم الاسم وخصوصه فلا فرق
بين هذا وهذا ولهذا لو حلف لا يشرب ماء او حلف لا يشرب ماء اوغير ذلك لم يفرق بين
هذا وهذا بل ان دخل هذا دون خرج هذا خرج هذا فلما حصل الاتفاق على
دخول المتغير الاصليا او حادثا عما يشق صونه عنه علمنا ان هذا النوع داخل في عموم
الاية وقد ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل
ميته والبحر متغير الطعم لتغير دابة ملوحته فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم هذا

اخبر ان ماءه طهور مع هذا التغير كان ما هو اخف ملوحة منه اولى ان يكون طهورا وان
كان الملح موضوعا فيه قصدا اذ لا فرق بينهما في الاسم من جهة اللغة وهذا يظهر ضعف
حجة المانعين فانه لو استعمل ماء ورد او ماء زهر او ماء ليمون او ماء الورد او ماء البحر مع
هذا فانه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل المحرم بماء وسدر وامر بغسل
ابنته بماء وسدر وامر الذي اسلم ان يغتسل بماء وسدر ومن المعلوم ان السدر
لا بد ان يغير الماء فلو كان التغير يفسد الماء لم يأمر به وقول القايل ان هذا تغير في
محل الاستعمال فليس بشئ فان التغير بوصف غير مؤثر لا في اللغة ولا في الشرع فان
المتغير اذا كان يسمى ماء مطلقا وهو على البدل يسمى ماء مطلقا وهو في الاناء وان
لم يسمى مطلقا في احد هما يسمى مطلقا في الموضع الاخر فانه من المعلوم ان اهل اللغة
لا يفرقون في التسمية بين محل ومحل واما الشرع فان هذا فرق لم يدل عليه دليل شرعي
فلا يلتفت اليه والقياس عليه اذا جمع او فرق ان ثبت ان ما حصل به ذا طلق جمعا
وفرقا ما يدل عليه الشرع والا فمن علق الاحكام باوصاف جمعا وفرقا بغير دليل شرعي
كان واضعا للدين عن تلقاء نفسه شارعا في الدين ما لم يأذن به الله وهذا كله على القياس
سواء بينا تأثير الوصف المشترك الذي حصل به ذا طلق الحكم بطريق من الطرق الدالة
على ان ذلك الوصف المشترك هو علة الحكم او لذلك في الوصف الذي فرق فيه بين
الصورتين عليه اذ بينا تأثيره بطريق من الطرق الشرعية وايضا فان النبي صلى
الله عليه وسلم توضأ من قصعة فيها اثر عجين ومن المعلوم انه لا بد في العادة ان ذلك
لا سيما في اخر الامر اذا قل الماء وداخل العجين فان قيل اذا كان التغير كذلك يسيرا
قيل وهذا ايضا دليل في المسألة فانه سوى بين التغير اليسير والكثير مطلقا
كما هو مخالف للنص وان فرق بينهما لم يكن للفرق بينهما حد مضبوط لا لغة ولا شرع
ولا عقل ولا عرف ومن فرق بين الحلال والحرام يفرق بين معلوم وليس قوله صحيحا
وايضا فان المانعين مضطربون اضطرابا يدل على فساد اصل القول فانهم من يفرق
بين الكافور والدهن ويقول ان هذا التغير عن مجاورة لا عن مخالطة ومنهم من
يقول بل نحن لا نجد في الماء الا ذلك ومنهم من يفرق بين ورق السدر والخبز فيقول

لا يمنع تغير الماء الطهور به

في الاصل والقول

منهم من سوى بينهما ومنهم من يسوي بين المحلب الجبلي والساقي ومنهم من يفرق
وليس على شيء من هذه الاقوال دليل يعتمد عليه لا من قياس ولا نص ولا اجماع اذا
لم يكن الاصل الذي تفرعت عليه ما خوذ من جملة الشرع وقد قال سبحانه وتعالى
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهذا بخلاف ما جاء عن
الله فانه محفوظ كما قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فدل ذلك على
ضعف هذا القول ايضا فان القول بالجواز موافق للفظ والمعنى معا
لورود الامر بالتطهير والمعاني فان ثنا واسم الماء الواقع لا يجزئ كثنا وله
الموجب النزاع في اللغة وصفة هذا الصفات هذا وفي احسن فيجب التسوية
بين المتماثلة وايضا فان على قول المانعين يلزم مخالفة الاصل وترك العمل
بالدليل الشرعي لمعارض راجح اذا كان يقتضي القياس عندهم انه لا يجوز استعمال
شيء من النجاسات في طاهر في الحديث لكن استثنا المتغير باصل الخلقة
وبما شق صون الماء عنه للحرج والمشقة فكان هذا موضع استحسان ترك
القياس ويعارض الاصل على خلاف الاصل وعلى القول الاول تكون الرخصة
ثابتة على وفق القياس من غير تعارض من ادلة الشرع فيكون هذا اقوى

فصل

واما الماء اذا تغير بالنجاسة فانه نجس باتفاق العلماء وان لم يتغير فيه اقوال المعروفة
احدها الانجس وهو قول اهل المدينة ورواية المدنيين عن مالك وقد ذهب اليه اهل
الحديث واهل الرواية عن احمد اختارها طائفة من اصحابه نظرها في مغزى ابن عقيل
وابن البنا وغيرهما **الثاني** نجس قليل الماء يقبل النجاسة وهي رواية للمصريين **الثالث**
وهو مذهب ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى اختارها طائفة من اصحابه
الفرق بين القلتين وغيرهما قالوا لان حد الكثير القلتين وان لم يحد بالقلتين و
الرابع الفرق بين البول والعذرة المائعة وغيرها فالاول نجس شدما امكن نزحه
دونما لا يمكن نزحه بخلاف الثاني فانه لا ينجس القلتين فصاعدا وهذا اشهر الروا
ياعن احمد واختارها القاضي واصحابه **الخامس** ان الماء نجس بملاقاة النجاسة سواء كان

قليلا او كثيرا لكن ما لم يصل اليه لا ينجس بحد وما لا يصل اليه لا يتحرك احد
طرفيه بتحريك الطرف الاخر بحركة المتوضي او المغتسل
وقال محمد بن الحسن ذراعا في ذراع وعشرة اذرع في عشرة اذرع
وتارة نحو في الاباريق اذا وقعت فيها نجاسة ولم تغير احد اوصافه فهو نجس
يمكن وقال ابو حنيفة واصحابه يكفي تطهيرها بالمدرج ولهم في تقدير الدلو القول
المعروف **وسادسها** قول اهل الظاهر الذين يجعلون ما بال فيه البائل دون ما الفى
فيه البول واصل هذه المسئلة من جهة المغتفر ان اختلاط النجس وهو النجاسة
فيغلب على الظن بالماء هل يوجب تحريم الجميع ام يقال ان النجاسة في الماء
فلم يتقوله حكم فالمنجسون ذهبوا الى القول الاول ومنهم من اعتنى الكثير قال
هذا يشق الاحتراز من وقوع النجاسة فيه فجعلوا ذلك موضع استحسان
كما ذهب اليه طائفة من اصحابنا فيما لو احدث ما اصحاب ابي حنيفة فيفتو
الا امر على وصول النجاسة وعدم وصولها وقدروها بالحركة والمسافة
في الطول والعرض دون العمق **والصواب** هو القول الاول وانه متى علم ان النجا
سة قد استحالته فهو طاهر سواء كان قليلا او كثيرا وانه قد في الماء كلما
وذلك ان الله اباح الطيبات وحرم الخبائث والخبيث متميز من الطيب بصفا
ته فاذا كان صفات الماء وغيره صفات الطيب دون صفات الخبث وجب
دخوله في الحلال دون الحرام وايضا فقد ثبت من حديث ابي سعيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قيل له انتوضا من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم
الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء قال احمد حديث بئر بضاعة
صحيح وهو في المسند ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور
لا ينجسه شيء وهذا للفظ عام في القليل والكثير وهو عام مستعمل فيها بخلاف
ما اذا استحالة فان الماء طهور وليس هناك نجاسة قائمة وما يبين ذلك انه
لو وقع خمر في ماء واستحالته ثم شربها انسان لم يكن شاربا للخمر ولم يجب عليه حد
الخمر اذا لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها ولو صب لبن امرأة في ماء واستحال

حتى لم يبق شئ من اثره وشرب طفلا ذاكلا الماء لم يصر ابنها من الرضاعة و
ايضا فان هذا باق على اصل خلقته فلم يدخل في عموم قوله فلم يجد وا ماء فان الكلام
وانما هو في عالم يتغير بالنجاسة لا طعم ولا لون ولا ريح فان قيل فان النبي
صلى الله عليه وسلم قد نهى عن البول في الماء الدائم وعن الاغتسال فيه قيل نهيه
عن البول في الماء الدائم لا يدل على انه يلزم ان يكون نجسا لان البول ذريعة
الى التنجيس فانه اذا بال هذا الراهن بالبول فكان نجسا سد الذريعة
وايضا فقد نهى عن البول في الماء الدائم بعد القليل والكثير فيقال لصاحب القلتين
انحن نقول فيما فوق القلتين ان جوزته فقد خالفت ظاهر النص وان حرمته
فقد نقضت دليلك وكذلك نقال لمن قدر بما يمكن نزحه وبين ما لا يمكن التنو
للحاج البول في المطامير المبنية بطريق مكة ان جوزته خالفت ظاهر النص
وان لا نقضت قولك وكذلك نقال لمقدر بعشرة اذرع رقيق التنوع لاهل القرية البول فيه
يرسل الله من عشرة اذرع رقيق التنوع لاهل القرية البول فيه
فان سوغته خالفت ظاهر النص وان لا نقضت قولك وما بين البول
وبين صب البول فضوله ظاهر الفساد فان صب البول بلغ من ان نهى عنه
مجرد البول اذ الانسان قد يحتاج الى البول وما صب الا البول في المياه
فلا حاجة اليه فان قيل ففي حديث القلتين انه سئل عن الماء يكون بارض
الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
وفي لفظ لم ينجس شيئا قيل حديث القلتين اذا صح فمنطوقه موافق لغيره وهو
انه اذا بلغ قلتين لم ينجس شيئا واما مفهومه اذا قلنا به لا نسلم حجية مفهوم العدد
فلما يدل على ان الحكم في المسكوت مخالف الحكم في المنطوق بوجه من الوجوه لتظهير
فايده التخصيص بالمقدر المعين ولا يشترط في ان يكون الحكم في كل صورة من
صور المسكوت مناقضا للحكم في كل صورة من صور المنطوق وهذا معنى المفهو
م لا عموم له فلا يلزم ان يكون ما لم يبلغ نجسا بل اذا قال بالمخالفة في بعض
الصور حصل المقصود ايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذا التقدير ابتداء

وانما ذكره

وانما ذكره في وجوب سؤال عن مياه الفلاة التي ترودها السباع والدواب و
التخصيص اذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يتولد حجة بالاتفاق كقوله
تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق فانه خص هذه الصورة بالنهي لانها هي
الواقعة لا لان التحريم مختص بها وكذلك قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا
كاتبا فرهان مقبوضة فذكر الرهن في هذه الصورة لتعذر الكتبة مع انه قد ثبت ان
النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة فهذا رهن في الحضر فكذلك قوله اذا
بلغ الماء قلتين في جواب سائل معين هو بيان لما احتاج اليه السائل لا بيانه فلما
كان الماء المسئول عنه كثيرا قد بلغ قلتين ومن شان الكثير انه لا يحمل الخبث فلا يبقى
الخبث فيه محمولا بل يستحيل الخبث فيه لكثرته بين انهم انما سألوا عن الاجتماع
فيه فلا ينجس ودل كلامه على اعتناط التجويز هو كون الخبث محمولا موجودا في
الماء كان نجسا وحيث كان الخبث مستهلكا غير محمول في الماء كان باقيا على طهارته
فصار حديث القلتين موافقا لقوله الماء طهور لا ينجسه شئ والتقدير فيه
لبيان صورة السؤال لم ينجس لانه اراد ان كلا ما لم يبلغ قلتين فانه يحمل الخبث
فان هذا مخالف للحس اذ ما دون القلتين قد يحمل الخبث وقد لا يحمل فان كان
الخبث كثيرا وكان الماء يسيرا يحمل الخبث وان كان الخبث يسيرا وهو كثير الماء
الخبث بخلاف القلتين فانه لا يحمل في العادة الخبث الذي مالوه عندنا نكتة
ان كونه يحمل الخبث او لا يحمل امر حسي يعرف بالحس فاذا كان الخبث موجودا
فيه كان محمولا وان كان مستهلكا لم يكن محمولا فاذا علم كثرة الماء وضعف الخبث
في علم انه لا يحمل الخبث والدليل على ان هذا اتفاقهم على ان الكثير اذا تغير حمل الخبث
وهو يحمل فصار قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجس شيئا كقوله الماء طهور
لا ينجسه شئ وهو انما اراد اذا لم تتغير في الموضعين واذا كان قليلا فقد يحمل الخبث

تعليق الى
بالواقع لا يعم
غيره فان مثل التقيد
بحرام سوا كان
الوالد او غيرهم

انما الرهن
تعرف فقد يجوز
عند الحاجة

محمول

مسئلة

الجواب

لضعفه وعلى هذا يخرج امره بتطهير الاناء اذا ولغ الكلب فيه سبعا يعني الاواني
احداهن بالتراب ولا امر باراقته فان قوله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه
او فليغسله سبعا اولاهن بالتراب كقوله اذا قام احدكم من نومه فلا يغمس يده
في اناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده فاذا كان النهي عن غمس
اليد في الاناء هو لاناء العتاد للغمس وهو الواحد من انية المياه فلان كان لا تتنجس الا بنيه
هي لا انية المعتادة للولوغ وهي انية المياه وذاك ان الكلب اذا ولغ بلسانه شيئا بعد شيء
فلا يبقى في الماء من ريقه ولعابه ما يبقى وهو لتنجيه ولا يحيله الماء القليل بل يبقى
فيكون ذاهبا لعينه محمولا في الماء اليسير في ذاك الماء لاجل كون النجس محمولا فيه
ويغسل الاناء الذي لاقاه ذاك النجس وهذا بخلاف النجس المستهلك المستحيل استحالا
لانه اذا انقلبت به الدن باذن اسكانت طاهرة باتفاق العلماء وكذلك جواب الدن
فهنا اذا يغسل الاناء وهذا لا يغسل لان الاستحالة حصلت في احد الموصفين دون
الاخر وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لو اراد الفصل بين العذرة الذي نجس بمجرد الملاقاة
وما لا نجس الا بالتغير لقال اذا بلغ القلتين نجس وما بلغهما لم نجس الا بالتغير
ونحو ذاهبا من الكلام الذي على ذاهبا واما مجرد قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
مع ان المكيث يتنجس بالتغير بالاتفاق فلا يدل لهذا المقصود بل يدل على انه نوع العا
دة لا يحمل الاخباث فلا يتنجس فهو اخبار عن انتفاء سبب التنجس وبيان ذاهبا
المنجس في نفس الامر هو حوالله اعلم واما تمهيد صلى الله عليه وسلم ان يغمس النائم من
نوم الليل يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا فهو لا يقتضي تنجس الماء بالانغماس بل
قد يكون لانه يتوهم في الماء اثرا وان قد يفضي الى التاثير وليس ذاهبا بعظيم من النهي
عن البول في الماء الدائم وقد تقدم انه لا يدل على التنجس واما تمهيد عن الاغتسال فيه
بعد البول فمذا ان صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كتمهيد عن البول في المستحم وقوله
فان عامة عذاب القبر منه فانه اذا بال في المستحم ثم اغتسل حصل له وسواس وربما

يبقى شيء من اخر البول فعاد عليه من رشاشه وكذلك اذا بال في ماء ثم اغتسل فيه قبل
الاستحالة مع بقاء اثر البول ينهى عنه كذلك وقصير عن الاغتسال في الماء الدائم
ان صح يتعلق بغسل الماء المستعمل فانه قد ثبت في الصحيح عنه انه قال ان الماء لا
يجنب فصل واما بول ما يؤكل لحمه وروثه فذاهبا فالشافعي على ان ذاهبا ليس بنجس
وهو مذهب مالك واحمد وغيرهما ويقال انه لم يذهب احد من الصحابة الى تنجيس
ذاهبا بل القول بنجاسته ذاهبا قول محدث لا سلف عليه لا من الصحابة وقد بسطنا
القول في هذه المسئلة في كتاب مفرد وبينا فيه بضعة عشر دليلا شرعيا على ان ذاهبا
ليس بنجس والقائل بتنجيس ذاهبا ليس معه على نجاسته دليل شرعي اصلا فان غاية
ما عتمد واعليه قوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول وظنوا ان هذا عام في الابوال
جميعها ليس كذلك فان اللام للتعريف العهد والبول المعهود هو بول الادمي ودليل
قوله تنزهوا من البول فانه عامة عذاب القبر منه ومعلوم ان عامة عذاب القبر انما
هو من بول الادمي لنفسه الذي يصيب كثيرا لا من بول البهائم الذين لا يصيب الا نادرا
وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر العرنيين الذين كانوا حديثي عهد
بالاسلام بابل ابلها والبانها وابوالها ولم يامرهم مع ذاهبا بغسل ما يصيب
افواههم وايديهم ولا بغسل الاواني التي فيها الابوال مع قرب عهدهم بالاسلام ولو كان بو
ل الانعام كبول الانسان لكن بيان ذاهبا واجبا ولم يجز تاخير البيان عن وقت الحاجة
لا سيما مع قرنها بالالبان هي حلال طاهرة مع التداوي بالجايث عدت عن النبي صلى
الله عليه وسلم من وجوه كثيرة وايضا فقد ثبت في الصحيح انه النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
في مرابض الغنم وانها ذنه بالصلاة في مرابض الغنم مع اشتراط طائفة ولو كانت انجاسها
نجسة لكن مرابضها الحشوش عادة بني ادم فكان ينهى عن الصلاة فيها مطلقا ولا يصلي فيها
الا مع الحائل فلما جاز الصلاة في مرابض الغنم كان من سوى بين ابوال الادميين وابوال الغنم
مخالفا للسنة وايضا فقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير مع امكان ان يبول

البعير وايضا فجاز المسلمون يدوسون حبوبهم بالبقر مع كثرة ما يقع في الحب
البول واختلفا البقر وايضا فالاصل في الاعيان الطهارة فلا يحكم بالنجاسة الا
بدليل ولا دليل على النجاسة اذ ليس في ذلك نص ولا اجماع ولا قياس صحيح

فصل

واما طين الشوارع فمنه ما عي على اصل وهو ان الارض اذا اصابتها نجاسة
ستة ثم ذهبت بالشمس والريح ونحو ذلك هل تطهر الارض على قولين للفقهاء وهما
قولان في مذهب الشافعي واحمد وغيرهما احدهما انها تطهر وهو مذهب ابو
حنيفة وغيره لكن عند ابي حنيفة يصلي عليها ولا يتيمم بها والصحيح انه يصلي
عليها ويتيمم بها وهذا هو الصواب لانه قد ثبت في الحديث الصحيح عن عمر
ان الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا
يرشون شيئا من ذلك ومن المعلوم ان النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل
ذلك وهذا بين في ما ثبت في الصحيح من انه امر من بال من الاعرابي الذي بال
في المسجد ذنوبا من ماء فاذا زال عين النجاسة بالتجفيف او الريح او نحو ذلك
فقد حصل المقصود بخلاف ما اذا لم يصب الماء فان النجاسة تبقى الى ان تستحيل وايضا ففي السنن
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم المسجد فلينظر في نعليه فان وجد بهما
اذى فليدلكهما بالتراب فان التراب لها طهور وفي السنن ايضا انه سأل عن
المرأة تجر ذيلها على المكان القذر ثم على المكان الطاهر فقال يطهره ما بعده وقد
نص احمد على الاخذ بهذا الحديث الثاني ونص في احد الروايتين عنه على الاخذ
بالحديث الاول وهو قول من يقول من الصحابة كابن عمر واصحاب مالك والشافعي وغيرهما فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل التراب يطهر اسفل النعل واسفل الذيل
وسماه طهورا فلم يطهر بفسه بطريق الاولى والاحرى فالنجاسة اذا استحالة
في التراب فصارت ترابا لم تبق نجاسة وايضا فقد تنازع العلماء فيما اذا استحالت
حقيقة النجاسة واتفقوا على ان الخمر اذا انقلبت بفعل الله بدون قصد صاحبها
وصارت خلا انها تطهر وانما فيما اذا قصد التخليل نزاع وتفصيل والصحيح

انه اذا قصد تخليلها لا تطهر بحال كما ثبت ذلك عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما صح
عن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تخليلها ولان جنسها معصية والطهارة والمعصية
لا تكون سببا للنعمة وثنا نعم لو قيل اذا صارت النجاسة ملحا في الملاحة او صارت
رمادا او صارت المنية والدم والصديد ترابا كالتراب المقبور فهذا فيه قولان
في مذهب مالك واحمد احدهما ان ذلك طاهر والثاني انه نجس كمذهب الشافعي والصواب ان ذلك كله طاهر اذ لم يبق شيء من اثر النجاسة لا طعمها ولا لونها
ولا ريحها لان استحالة اباح الطيبات وحرم الخبائث وذلك يتبع صفات الاعيان
وحقائقها فاذا كانت العين ملحا او خلا دخلت في الطيبات التي اباحها الله ولم
يدخل في الخبائث التي حرمها الله وكذلك الرماد والتراب وغير ذلك لا يدخل في
نصوص التحريم واذا لم تتناولها ادلة التحريم لا لفظا ولا معنى لم يجز القول
بتحريمه وتنجيسه فيكون طاهرا فاذا كان هذا في غير التراب اولى بذلك وحينئذ
فطين الشوارع اذا قدر انه لم يظهر فيه الا اثر النجاسة فهو طاهر وان تيقن ان
النجاسة فيه فهذا يعفى عن يسيره فان الصحابة رضوان الله عليهم كان
احدهم يخوض في الوحل ثم يدخل فيصلي ولا يغسل رجليه وهذا معروف
عن علي رضي الله عنه وغيره من الصحابة وقد حكاه عنهم مالك مطلقا
وذكر انه لو كان في الطين عذرة منتشرة لعفي عن ذلك وهكذا قال غيره من
العلماء من اصحاب مالك والشافعي وغيرهما انه يعفى عن يسير طين الشوارع مع تيقن نجاسته والله اعلم

فصل

واما المائعات كالزيت والسمن
وغيرهما من الادهان كالخل واللبن وغيرهما اذا وقعت فيه نجاسة مثل
الفأرة الميتة وغيرها من النجاسات ففي ذلك قولان للعلماء احدهما ان حكم ذلك
حكم الماء وهذا قول الزهري وغير من السلف وهو احدى الروايتين عن احمد
ويذكر رواية عن مالك في بعض المواضع وهذا هو اصل قول ابي حنيفة حيث
قاس المائعات والثاني المائعات تنجس بوقوع النجاسة فيها بخلاف الماء فان

أقول بعد التطهر فصل
قوله صلى الله عليه
وسلم وجعلت تربتها
لنا طهورا
فإذا قصد احد المطهرين
فتطهر بها وصلى عليها
إذ لم يوجد تربتها النجاسة
خلافا لمن قال بعدم
صحة الصلاة
بهما لعدم
في ٢٤١٠/٧/١١ م

فانه يفرق بين قليله وكثيره وهذا هو مذهب الشافعي وهي الرواية
الاخرى عن مالك واحمد وفيها قول ثالث هو رواية عن احمد وهو
الفرق بين المايعات المائية وغيرها فحل التمر يلحق بالماء وخل العنب
لا يلحق به وعلى القول الاول اذا كان الزيت كثيرا مثل ان يكون قلتين فانه
لا ينجس الا بالتغير كما قدمنا على ذلك احمد في كلب ولغ في زيت كثير
فقال لا ينجس وان كان المايع قليلا ابتنى على النزاع المتقدم في الماء القليل
فمن قال الماء القليل لا ينجس الا بالتغير قال ذلك في الزيت او غيره وبذلك
افتى الزهري لما سئل عن فارة او غيرها من الدواب اذا ماتت في سمن او غيره
من الادهان فقال تلقى وما قرب منها ويؤكل سواء كان قليلا او كثيرا وسواء
كان جامدا او مايعا وقد ذكر ذلك عند البخاري في صحيحه لمعنى سنذكره
ان شاء الله تعالى ومن قال ان المايع القليل ينجس بوقوع النجاسة وقال انه كالماء
فانه يطهره بالمكاثرة فاذا صب عليه زيت كثير طهر الجميع والقول بان الماء
يعاد لا ينجس كما لا ينجس الماء هو القول الراجح بدليل اولى بعد العلم بالتنجيس
من الماء وذكر ان الله احل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث والاطعمة والاشربة
من الالبان والادهان والزيتون والزيوت والخلول والاطعمة المايعة
هي من الطيبات التي احل الله لنا فاذا لم يظهر فيها صفة الخبيث ولا طعمه ولا لونه
ولا ريحه ولا شيء من اجزائه كانت على حالها في الطيب فلا يجوز ان يجعل من الخبا
ئث المحرمة مع ان صفاتها صفات الطيبات لا صفات الخبائث فان الفرق بين
الطيبات والخبائث بالصفات المميزة بينهما ولاجل تلك الصفات حرم هذا واحل
هذا واذا كان الخبيث وقع منه قطرة دم او قطرة خمر وقد استحالت والتبن بالتحل
صفته والزيت بالتحل صفته لم يكن لتحريمه ذكر وجه فان تلك قد استهلكت وتحا
لت ولم يبق لها حقيقة يترتب عليها شيء من الاحكام الدم والخمر وانما كانت اولى
بالطهارة من الماء لان الشارع رخص في اراقة الماء واتلافه حيث لم يرخص في اتلاف

المايعات كالاستنجاء بالماء فانه يستنجى بالماء دون هذه وكذلك ازالة سائر النجاسات
بالماء وما استعمل المايعات في ذلك قد يصح سواء قيل بنزول ولا يزول وبهذا
قال من قال من العلماء ان الماء يراق اذا ولغ فيه الكلب والاتراق انما هو للاطعمة والاشربة
بتر وايضا فان الماء اسرع تغيرا بالنجاسة من المايع والنجاسة اذا استحالت في غير الماء فيما
من الماء فان المايعات اولى ان لا تنجس وايضا فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم
فاجابهم النبي صلى الله عليه وسلم جوابا عاما مطلقا بان يلقوها وما حولها وان يأكلوا سمنهم ولم
يستفصلهم هل كان جامدا او مايعا وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل
منزلة العموم في المقال مع ان الغالب على سمن الحي ان يكون ذائبا وقد قيل لا يكون ذائبا
والغالب على السمن ان لا يبلغ قلتين مع انهم يستفصل هل كان قليلا او كثيرا فان قيل فقد ورد
في الحديث ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوا سمنكم وان كان مايعا فلا تقربوها
رواه ابو داود وغيره قيل هذه الزيادة هي التي اعتمد عليها من فرق بين الجامد والمايع
واعتمد اطراحها بانها ثابتة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا في ذلك مجتهدين قائلين بما بلغ
علمهم واجتهادهم وصنيع محمد بن يحيى الذهلي حديث الزهري وصحح هذه الزيادة لكن يتبين
لغيرهم ان هذه الزيادة وقعت خطأ في الحديث ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
هو الذي تبين لنا ولغيرنا ونحن جازمون بان هذه الزيادة ليست من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم فلذلك رجعنا عن الافتاء بها بعد ان كنا نفتي بها اولا فان الرجوع الى الخوض من
التمادي في الباطل والبخاري والترمذي رحمة عليهما وغيرهما من ائمة الحديث بينوا انها
انها باطلة وان معمرا غلط في روايته لها عن الزهري وكان معمر كثير الغلط والاثبات
من اصحاب الزهري كمالك ويونس وابن عيينة خالفوا في ذلك وهو تفسر اضطربت
روايته في هذا الحديث اسنادا ومتنا فجعله عن سعيد عن ابن المسيب عن ابي هريرة
وانما هو عن عبيد عن ميمونة وروي عنه في بعض طرقه انه كان مايعا فاستصحوا به
وفي بعضه قال فلا تقربوه والبخاري غلطه في هذا بان ذكر في صحيحه عن يونس عن
الزهري بتفسير انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا او مايعا قليلا او

كثيرا تلقى وما قرب منها ويؤكل ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت
في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم قال الزهري الذي مدار الحديث
عليه قد افتى في الجامد والمائع بان تلقى الفارة وما قرب منها ويؤكل واستدل
بهذا الحديث كما رواه عنه جمهور اصحابه فتبين انه لم يذكر عنه الفرق بين
النوعين فقد غلط وايضا فالجمود والمائعات امر لا ينضبط بل يقع الاشتباه
في كثير من الاطعمة هل يلحق بالجامد والمائع والشارع للفصل بين الحلال والحرام
الانفصال مبين الاشتباه فيه كما قال تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى
يبين لهم ما يتقون والحرمات مما يتقون فلابد ان يبين لهم المحرمات بيانا فاصلا
بينها وبين الحلال وقد قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وايضا فاذا كانت الخمرة التي
هي الخبائث اذا انقلبت بنفسها حلت باتفاق المسلمين فغيرها من النجاسات
اولى ان تطهر بالاتفاق وذا قدر ان قطرة خمر وقعت في خل مسلم بغير اختياره فا
استحالة كانت اولى بالطهارة فان قيل الخمر ما نجست بالاستحالة طهرة بالاستحالة
بخلاف غيرها والجواب اقصد تحليلا لم تطهر قيل نحن لا نسلم ان جميع النجاسات
نجسة بالاستحالة فان الانسان يحل الطعام والشراب وهي طاهرة ثم تستحيل دما و
بولا فتنجس وكذلك الحيوان يكون طاهرا فاذا مات احتست فيه الفضلات او
صار حالة بعد الموت خلاف حالة الحيوة فتنجس وهذا يطهر الجلد بالدباغ عند
الجمهور وسواء قيل ان الدباغ كالحياة او قيل انه كالذكاة واما ما قصد تحليله
فذاك لان جنس الخمر حرام سواء نجست اقصد التحليل او لا والطهارة تتبعه
فلا تثبت النعمة بالفعل المحرم

فصل واما الكلب فللفقها في نجاسته ثلاثة اقوال معروفة
احدها انه نجس كله حتى شعره لقوله ﷺ في لحمه في احدى الروايتين
عنه والثاني انه طاهر حتى ريقه لقوله ﷺ في المشهور عنه والثالث انه ريقه
نجس وان شعره طاهر وهذا مذهب ابو حنيفة المشهور عنه وهو الرواية الاخرى عن احمد وله في الشعور النابتة في محل نجس ثلاث روايات احداها ان جميعها
طاهر حتى شعر الكلب والخنزير وهي اختيار ابي بكر ابن عبد العزيز والثاني

ان جميعها

جميعها نجس كقول الشافعي والثالث ان شعر الميتة التي كانت طاهرة في الحياة طاهر
كالشاة والفارة وشعر ما هو نجس في حال الحياة نجس كالكلب والخنزير وهذه
هي المنصوصة عن الائمة اصحابه والقول الراجح وهو طهارة الشعور كلها شعر الكلب
والخنزير وغيره بخلاف الريق وعلى هذا فاذا كان الكلب رطبا واصاب ثوبا نشا
فلا شيء عليه كما هو مذهب جمهور الفقهاء ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين
عنه وذلك لان الاصل في الاعيان الطهارة فلا يجوز تنجيس شيء والتحريم الا بدليل
كما قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال تعالى وما كان الله ليضل قوما
بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان من
اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سئل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسئلته وفي السنن عن
سلمان الفارسي رضي الله عنه مرفوعا ومنهم من يجعله موقوفا انه قال الحلال ما احل الله في
كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه واذا كان كذلك فالنبي
صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا اولاهن بالتراب
وفي الحديث الاخر اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاهريقوه كله ليس فيها الامر بالولوغ ولم يذكر سائر الاجزاء
فتنجيسها انما هو بالقياس فان قيل ان البول اعظم من الريق كان هذا متوجها واما الحاق
الشعر فانه ثابت على ظهره والفقهاء كلهم يفرقون بين هذا وهذا فان جمهورهم يقولون
ان شعر الميتة طاهر بخلاف ريقها والشافعي والله اعلم يقول الزرع النابت في الارض النجسة
طاهر ففاية شعر الكلب اذ يكون محله من نبت نجس كالزرع النابت في الارض النجسة
فاذا كان الزرع طاهرا فالشعر فيه اولا بالطهارة لان الزرع فيه رطوبة ولهذا يظهر فيه
ان النجاسة بخلاف الشعر فان فيه من اليبوسة والجمود ما منع ظهور ذلك فمن قال من
اصحاب احمد كابن عقيل وغيره ان الزرع طاهر فالشعر اولى ومن قال الزرع نجس فا
ن الفرق بينهما ما ذكرناه فان الزرع يلحق بالجلالة التي تاكل النجاسة وهذا ايضا حجة في
المسئلة فان الجلالة التي تاكل النجاسة قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها فاذا حبست حتى
تطيب كانت حلالا باتفاق المسلمين لانها قبل ذلك لم يظهر انها تاكل النجاسة في لبنها وبيضها
وغيرهما فيظهر بنتن النجاسة وخبثها فاذا زال ذلك عادة طاهرة فان الحكم اذا ثبت لعلة

ذا يبرد والهما والشهر لا يظهر فيه شئ من اثر النجاسة بعلة اصلا فلم يكن لتنجيسه معنا
وهذا يتبين بالكلام في شعور المنتزع من شعره وريشه كالكلام وفي شعر الكلب
الى كما سنذكره انشاء الله تعالى وكل حيوان قيل بنجاسته فالكلام في شعره وريشه كالكلام
في شعر الكلب فاذا قيل بنجاسته كالذي ناب من السباع وكالذي يخلب من الطير لا الهر
ومادونها في الخلقة كما هو مذهب كثير من اهل العراق وهو اشهر الروايتين عن احمد فان
الكلام في ريشه كذلك وشعره فيه في هذا النزاع هل يكون بنجس على روايتين عن احمد احدهما
انه طاهر وهو مذهب الجمهور كابي حنيفة واحد في احدى الروايتين عنه ومالك والرواية الثانية انه نجس كما
هو اختيار كثير من متاخري اصحاب احمد والقول بطهارته ذكرناه هو الصواب كما تقدم وايضا
فان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في اقتناء الكلب الذي يكون للصيد والماشية والحرث ولابد
لمن اقتناها ان تصيب رطوبة شعورها مما يصيبهم البغل والحمار ونحو ذلك فالقول بنجاسة
شعورها والحال هذه من الحرج المرفوع عن الامة وايضا فان لعاب الكلب اذا اصاب
لم يجب غسله في اظهر اقوال العلماء وهو احدى الروايتين عن احمد لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يامر احدا بغسل ذلك فقد عفي عن لعاب الكلب في موضع الحاجة وامر بغسله في غير موضع
الحاجة فدل الشارع وافق مصلحة الخلق وحاجتهم فصل واما عظم الميتة وقرنها وظفرها
وما هو من جنسه كالحافر ونحوه وشعرها وريشها وصوفها ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة
اقوال احدها بنجاسة الجميع كقول الشافعي المشهور وذكر رواية عن احمد والثاني ان العظام
ونحوها نجسة والشعور ونحوها طاهرة وهذا هو المشهور من مذهب مالك واحمد والثالث
ان الجميع طاهر كمذهب ابي حنيفة وهو قول في مذهب مالك واحمد وهذا القول هو الصواب
وذكرنا ان الاصل فيها الطهارة ولا دليل على النجاسة وايضا فان هذه الاعيان هي من الطيبات
ليست من الخبائث فقد بقي اية التحليل وذكرنا انها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث لا لفظا ولا معنا
اما اللفظ فلان قد قال تعالى حرمت عليكم الميتة لا يدخل فيه الشعور وما اشبهها وذكرنا ان
الميتة ضد الحي والحي نوعان حيا الحيوان وحياة النبات فحيات الحيوان خاصها الحس
والحركة الارادية وحياة النبات وخاصتها النمو والاغتذاء وقوله حرمت عليكم الميتة
انما هو عبارة عن قتة الحياة الحيوانية دون النباتية فان الشعور والزرع اذا قطع ليس

باتفاق العلماء وقد قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء فاحيا به الارض بعد موتها وقال العلماء ان الله يحيي الا
رض بعد موتها فموت الارض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين واما الميتة الحرمة ما فارقها
الحس والحركة الارادية واذا كان كذلك فالشعور حياته من جنس حياة النبات لان جنس حيا
ة الحيوان فانه ينمو او يغتذي ويطول والزرع وليس فيه حس ولا يتحرك بارادته فلا تحله
الحياة الحيوانية حتى يموت لفقدانها فلا يوجب التنجيس وايضا فلو كان الشعر جزء من الحيوان
لما ابيح اخذه في حال الحياة فان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم يجزون اسنمة الابل واليات
الغنم فقال ما ابين من البهيمة وهي حية فهو ميت رواه ابو داود وغيره متفق عليه بين العلماء
فلو كان حكم الشعر حكم السنام والاليه لما جاز قطعه في حياة الحيوان كان طاهرا حلالا فلما اتفق
العلماء على ان الشعر والصوف اذا جز من الحيوان كان طاهرا حلالا علم انه ليس مثل اللحم وايضا فقد
ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه شعره لما حلق راسه المسلمين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستنجي
ويستجمر فمر سوى بين البول والشعر والعذرة فقد اخطا خطا بينا واما العظام ونحوها فاذا
قيل هي داخلة في الميتة لانها نجس قيل له فقد قال الله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون
فالمعبود من دون الله يلقى في النار مع انه لا يعذب ولا يتالم بذلك وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه فان في احدى
جناحيه داء وفي الاخر شفاء ومن نجس هذا تعارض احد القولين انه لا ينجس المايعات الواقعة فيه
لهذا ثبت الحديث واذا كان كذلك علم ان نجاسة الميتة انما هو احتباس الدم فيها فما لا نفس
له سايلة ليس فيه دم سايل فاذا مات لم يحتبس فيه دم فلا ينجس فالعظم ونحوه اولى بعدم التنجيس من
هذا فان العظم ليس فيه دم سايل ولا كان متحركا بالارادة لعلو وجه التبع فاذا كان الحيوان
الكامل الحساس المتحرك بالارادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سايل فكيف ينجس العظم الذي ليس
فيه دم سايل وما يبين لك صحة قول الجمهور ان الله سبحانه وتعالى انما حرم علينا الدم المسفوح كما
قال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
او لحم خنزير فاذا عفي عن الدم غير المسفوح مع انه جنس الدم خبيث فاعلم ان الله سبحانه فرق بين الدم
الصرف الذي يسيل وبين غيره ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم في المرق وخطوط الدم في القدر

عهد

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخبرت بذلك عائشة ولولا هذا لاستخرجوا

[illegible] يا كل ذلك عن [illegible] مائمات حتف انفه او بسبب غير خارج فحرم

الدم من العروق كما نفعل [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ما صيد بعرض المعراض

المنخنقة والموقوذة والمتردية وقال الترمذي عن احمد انما هو السنخ الدم يدل ان سبب النجس هو

ان الدم واجب اسره واذا سفح بوجه خبيث باه بذلك عليه غير اسم لسكاه الجنب هنا من جهة

اخرى فان التحريم تارة لوجود الدم وتارة لفساد التذكية كذكاة المجوسي والمرتد والذكاة

في غير المحل واذا كان كذلك فالعظم والقرن والظفر والظلف وغير ذلك ليس فيه دم سائل مسفوح

فلا وجه لتنجيسه وهذا قول جمهور السلف قال الزهري كان خيارهله الامة يمتشطون بامشاط

من عظام الفيل وروي في ذلك حديث معروف لكن في اسناده نظر ليس هذا موضعه فانا لا نحتاج

الى الاستدلال بذلك وايضا فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال في شاة

ميمونة هلا انتفعتم باهابها فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها فليس فيه حديث

البخاري ذكر الدباغ ولم يذكره عامة اصحاب الزهري عنه ولكن ذكره ابن عيينة رواه مسلم

في صحيحه وقد طعن الامام احمد في ذلك واشار الى غلط ابن عيينة فيه وذكر ان الزهري وغيره

كانوا يحرمون الانتفاع بجلود الميتة بالدباغ لاجل هذا الحديث وحينئذ فهذا النص يقتضي جواز

الانتفاع بالعظام وغيرها بطريق الاولى لكن قيل ان الله تعالى بعد ذلك حرم الانتفاع بالجلود حتى

مدبوغ وقيل انها لا تطهر بالدباغ مطلقا بل يلزم تحريم العظام ونحوها لان الجلد جزء من الميتة فيه

الدم كما في سائر اجزائها والنبي صلى الله عليه وسلم جعل دباغه ذكاة لان الدباغ يشبه رطوباته قول

على ان سبب النجس هو الرطوبات والعظم ليس فيه رطوبة تسيل ومتى كان منها فانه

يجف ويبس وهو يبقى ويحفظ اعظم من الجلد فهو اولى بالطهارة من الجلد والعلماء تنازعوا

هل يطهر فمذهب مالك واحمد في المشهور عنهما انه لا يطهر ومذهب ابي حنيفة وا

والجمهور انه يطهر وعلى هذا القول رجع احمد كما ذكر ذلك عنه الترمذي عن احمد

الترمذي عنه وحديث ابي عليم يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم ان ينتفعوا من الميتة باهاب

والعصب بعد ان كان اذن في ذلك لكن هذا قد يكون قبل الدباغ فيكون قد رخص لهم فان

حديث الزهري الصحيح يبين انه قد رخص في جلود الميتة قبل الدباغ فيكون قد رخص

لهم في ذلك ثم نهى عن الانتفاع بها قبل الدباغ فنهاهم عن ذلك وبهذا قال طائفة من اهل

اللغة ان الاهاب اسم ما لم يدبغ وبهذا قرن معه العصب والعصب لا يدبغ فصل وما بين

الميتة والمنخنقة ففيها قولان مشهوران للعلماء احدهما ان ذكاته طهارته كقول ابي حنيفة

وغيره وهو احدى الروايتين عن احمد والثاني انه نجس كقول مالك وهو احدى الروايتين

خرى عن احمد وعلى هذا النزاع ينبني النزاع في جبن المجوس فان ذبائح المجوس حرام

عند جماهير السلف والخلف وقد قيل ان ذلك مجمع عليه بين الصحابة فاذا صنعوا جبنا

والجبن يصنع بالانفحة كان هذان القولان والاظهر ان جبنهم حلال وان انفحة الميتة

ولبنها طاهر وذلك لان الصحابة فتحوا بلاد العراق واكلوا جبن المجوس وكان هذا ظاهرا

شائعا بينهم وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك فقد نظر فانه من نقل بعض الحجا

ذبيه واهل العراق كانوا اعلم بهذا فان المجوس كانوا بين اظهرهم ولم يكونوا يارضوا

الحجاز ويبلغ ذلك ان سلمان الفارسي هو كان نائب عمر رضي الله عنه على المدائن وكان

ن يدعو الفرس الى الاسلام وقد ثبت عنه انه سئل عن سمن وجبن والغالب فقال

الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه وقد روا

ابو داود من فوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان لم يكن السؤال عن جبن المسلمين

واهل الكتاب فان هذا امر بين وانما كان السؤال عن جبن المجوس فدل ذلك على

ان سلمان كان يفتي بحلها واذا كان روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كان يقطع

النزاع بقول النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فان اللبن والانفحة لم يموتا وانما نجسهما من

نجسهما لكونهما من وعاء نجس فيكون ما يعافى وعاء نجس فالنجس مبني على مقد

مبنيين على ان المائع لا قاء وعاء نجسا وعلى انه ان كان كذلك صار نجسا فيقال اولا لا نسلم

المائع ينجس بملاقاة النجاسة وقد تقدم ان السنة دلت على طهارة الماء والمائع بخاسته ويقال

ان الملاقاة من الباطن لا حكم لها كما قال تعالى يخرج من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين

حل حديث ابي عليم عام ما لم يدبغ

فصل

والثاني

أنه

فصل

ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في باطنه **فصل** واما سور البغل والحمار
فاكثر العلماء يجوزون التوضي بسؤرهما كالكلب وان في واحد في احدى الروايات عنه والرواية
الاخرى عنه مشكوك فيه كقول ابي حنيفة فيتوضى به ويتيمم والثالث انه نجس لانه
متولد منه ومن باطن حيوان نجس فيكون نجسا كلعاب الكلب لكن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الهرة انها من الطوافين والطوفات وكذلك طهارة سورها لكونها من الطوافين
علينا والطوفات وهذا يقتضي ان الحاجة مقتضية للطهارة وهذا رجحه من يبيح سور
الكلب والحمار فان الحاجة داعية الى ذلك والمانع يقول ذلك مثل سور الكلب فانه مع اباحته
قد يشتد ملحتاج اليه فلا يتوضى عن سوره والرخص يقول الكلب اباحته للحاجة ولهذا احترز عنه
بخلاف البغل والحمار فان بيعها جايز باتفاق المسلمين والمسألة مبنية على سائر السباع وبالله
يوفق الجميع **فصل** واما ازالة النجاسة بغير الماء فقد ذكر ثلاثة اقوال في مذهب احمد احدها المنع
كقول الشافعي واحد القولين في مذهب مالك واحمد والثاني الجواز كقول ابي حنيفة وهو القول
الثالث في مذهب مالك واحمد انه يجوز للحاجة كما في طهارة قم الهر بريقها وطهارة افواه الصبيان
يا ايها الناس وجوز ذلك والشافعي قد جاء بالامر بالماء في قوله في حديث الاعرابي الذي بال في المسجد صبوا
على بوله ذنوبا من ماء فامر بالازالة بالماء في قضايا معينة ولم يأمر امر اعام بان تزال كل
نجاسة بالماء وقد اذن بازالة النجاسة بغير الماء في مواضع منها الاستجمار بالحجارة ومنها قوله
في النعلين ثم ليدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور ومنها قوله في الذيل يطهره ما بعده و
منها الكلب كان يقبل ويدبر ويقبل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يكونوا يغسلون
ذلك ومنها قوله في الهر انها من الطوافين عليكم والطوافات مع ان الهر قد تعاد تا
كل الفارة ولم تكن هناك قناة ترد عليها يطهرها افواهها بالماء فان طهرها ريقها
ومنها ان الخمر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين واذا كان كذلك فالارجح في هذه المسألة
ان النجاسة من الثوب اي وجه كانت زالت حكمها فان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها لكن لا
يجوز استعمال الاطعمة والاشربة في ازالة النجاسة لغير حاجة لما في ذلك من افساد الاموال كما
لا يجوز الاستنجاء بها والذين قالوا لا يجوز نقل الابل منهم من قال ان هذا تعبد وليس الامر كذلك
فان صاحب الشرع امر بالماء في قضايا معينة لان ازالة النجاسة بالاشياء التي ينتفع بها المسلمين

افسادها وان ازالة النجاسة بالجامدات كانت متعذرة كغسل الثوب والبدن والارض بالماء فانه
من المعلوم انه لو كان عندهم ماء ورد وخل وغيرهما لم يأمرهم بافساده فكيف اذا لم يكن
عندهم منهم ان الماء لدن اللطف ما ليس لغيره من المايعات فلا يلحق غيره به وليس الامر كذلك
فالبول وماء الورد وغيرهما يزيلان ما في الانية من النجاسة كالماء وابلغ والاستحالة ابلغ
في الازالة من الغسل بالماء فان الازالة بالماء قد يبقى معها لون النجاسة فيعفى عنه كما قال في الدم
ولا يضر اثره وغير الماء يزيل الطعم واللون والريح ومنهم من قال كلا القياس ان لا يزول بما
لم يتنجس بالملاقاة لكن رخص في الماء للحاجة فجعل الازالة بالماء استحسان فلا قياس عليها وكلا
المقدمتين باطلة فليست ازالة النجاسة على خلاف القياس بل القياس ان الحكم يعلة تزال بزوالها وفحم
انه ينجس بالملاقاة ممنوع ومن سلمه فرق بين الوارد والمورود عليه وبين الجاري والواقف
ولو قيل انها على خلاف القياس فالصواب انها خالفت القياس يقاس عليها اذا عرفت علته
اذ الاعتبار في القياس بالجامع والفارق واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف
فان طهارة الحدث من باب الافعال المأمور بها ولهذا لم يسقط بالنسيان والجهل ويشترط فيها
النية عند الجمهور واما طهارة الخبث فانها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث ولهذا
لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده بل تزال بالماء النازل من السماء حصل المقصود وكما ذهب
اليه ائمة المذاهب الاربعة وغيرهم ومن قال من اصحاب ابي حنيفة واحمد انه يعتبر فيها النية فهو
قول شاذ مخالف للاجماع السابق مع مخالفة ائمة المذاهب وانما قيل مثل هذا من ضيق المجال
في الناظرة فان المانع لم يرد في مسألة النية قاس طهارة الحدث على طهارة الخبث فمنع الحكم
في الاصل وهذا ليس بشيء ولهذا كان اصح الاقوال انه اذا صلى بالنجاسة جاهلا او ناسيا
فلا اعادة عليه كما هو مذهب مالك في اظهر الروايتين عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه
في الصلاة لما اخبره الذين كان فيهما ولم يستانف الصلاة كما ذكر في الحديث الاخر لما وجد في ثوبه
نجاسة امرهم بغسله ولم يأمرهم بعيد والصلاة فذكر لان ما كان مقصوده اجتناب المحضور
اذا فعله العبد ناسيا او مخطئا فلا اعادة عليه كما دل عليه الكتاب والسنة قال الله تعالى ولا جناح
عليكم فيما اخطأتم به وقال تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال الله تعالى قد فعلت رواه مسلم

يعني غير دم الحيض قال اقر صبه بالماء والغسلة والاثنين اثره يعني بقاء اثر الدم

من صلى ناسيا نجاسة على ثوبه او بدنه لا اعادة عليه

في صحيحه ولهذا لو ان اقوالا اغا فعل العبد ناسيا او مخطيا من محضورات الصلاة
والصيام والحج لا يبطل العبادة كالكلام ناسيا والاكل ناسيا واللباس ناسيا والطيب ناسيا
وكذلك اذا فعل المحلوف عليه ناسيا وفي هذه المسائل نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه
واغا المقصود هنا التنبيه على ان النجاسة من باب ترك المنهي عنه وحينئذ فاذا زال الخبث
باي طريق كان حصل المقصود وكذلك اذا زال فعل العبد ونبت على ذلك والا اذا اعدت
بغير فعله والاعيان زالت المفسدة ولم يكن لترتب فلم يكن عليه عقاب **فصل** واما الصلاة
في النعل ونحو مثل الخف والمداس والدربول وغيره فاكثر او لا يكره بل مستحب لما ثبت في الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي في نعليه وفي السنن عنه انه قال ان اليهود لا يصلون في نعالهم
ولا خفافهم فخالفوهم فامر بالصلاة في النعال مخالفة لليهود واذا علمت طهارتها لم تكره الصلاة
فيها باتفاق المسلمين **واما** اذا تيقن نجاستها فلا يصلي فيها لكن الصحيح انه اذا دلك النعل في
الارض طهر بذلك وما جاءت به السنة سواء كانت النجاسة عذرة او غيرها فان اسفل النعل
محل تكرر ملاقاة النجاسة له فهو عند اكثر السلف فانما كانت ازالة الخبث عنها بالاحجار ثابتة
بالسنة المتواترة فكذلك هذا واذا اشتبه في نجاسة اسفل الخف لم تكره الصلاة فيه ولو تيقن
بعد الصلاة انه كان نجسا فلا اعادة عليه في الصحيح وكذلك غيره كالبدن والثياب والارض
فصل واما صوم الغيم اذا حال دون منظر الهلال بغيم او قتر فللعلماء عدة اقوال وهو في مذهب
احمد وغيره احدها ان صومه منهي عنه ثم هل هو نهي تحريم او تنزيه على قولين وهذا هو المشهور
في مذهب مالك وابي حنيفة وابي في احمد في احدى الروايتين عنه واختار ذلك طائفة من اصحابه كابي
الخطاب وابن عقيل وابي القاسم ابن منده الاصفاني وغيرهم **والثاني** ان صيامه واجب اختاره
الخرقي والقاضي وغيرهما من اصحاب احمد وهذا يقال انه اشهر الروايات عن احمد لكن الثابت
عن احمد بن عرفة بنصوصه والفاظه انه كان يستحب صيام يوم الغيم اتباعا لعبد الله ابن عمر وغيره
من الصحابة ولم يكن عبد الله ابن عمر يوجبه على الناس بل كان يفعله احتياطا وكان الصحابة
فيهم من يصومه احتياطا ونقل ذلك عن عامر وعلي ومعاوية وابي هريرة وابن عمر وعايشة
واسما وغيرهم ومنهم من كان لا يصومه مثل كثير من الصحابة ومنهم من كان ينهى عنه كعمار ابن ياسر و
غيرهم فاحمد رضي الله عنه كان يصومه احتياطا وما يوجب صومه فلا اصل له في كلام احمد ولا كلام

احد من الصحابة كلكن كثير من اصحابه اعتقد ان مذهبه ايجاب صومه وغلط ذلك **القول** الرابع انه
يجوز صومه ويجوز فطره وهذا مذهب ابي حنيفة وغيره وهو مذهب احمد المنصوص الصحيح
وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين والذين هم هذا ان الامساك عند الحاجة عذر ولكن الفجر
حائل فان شاء امسك وان شاء اكل حتى يتقن طلوع الفجر وكذلك اذا شك هل احدث ام لا ان
توضأ وان شاء لم يتوضأ وكذلك اذا شك هل حال حول الزكاة ام لا واذا تكرر هل الزكاة واجبة
مايكرا ومايتين وعشرون وادنى الزيادات اصول الشريعة كلها مستقرة على ان الاحتياط ليس بواجب
والمحرم اذا صامه بنية مطلقا او بنية معلقة بان ينوي ان كان من شهر رمضان كما من رمضا
ن وان لا فلا فان ذلك يجزيه في مذهب ابي حنيفة واحد في احد الروايتين عنه وهي التي نقلها
المروذي وغيره وهذا اختيار الخرقي وشرحه في المحرر واختيار ابي البركات وغيرهما والقول الثاني انه
لا يجزيه الا بنية من رمضان كما حدى الروايتين عن احمد اختارها القاضي وجماعة من اصحابه
واصل هذه المسئلة ان تبييت النية لشهر رمضان هل هو واجب فيه ثلاثة اقوال في مذهب
احمد **احدها** انه لا يجزي الا ان ينوي رمضان فان صام بنية مطلقة او معلقة او بنية النفل او
النذر لم يجزيه ذلك كالمشهور من مذهب مالك فهو احمد في احدى الروايتان والثانية يجزي مطلقا
كمذهب ابي حنيفة والثالث انه يجزي بنية مطلقا لا بنية غير رمضان وهذا هو الذي نقله عن
احمد وهي اختيار الخرقي وابي البركات وتحقيق هذه المسئلة ان هذه النية تبع العلم فان علم انه
من رمضان فلا بد من التعيين في هذه الصورة فان نوى نفلا او صوما مطلقا لم يجزيه لان النبي
صلى الله عليه وسلم امره ان يقصد ادا الواجب عليه وهو يعلم رمضان الذي علم وجوبه
فاذا لم يفعل الواجب لم تجزه وما اذا لم يكن ان غدا من شهر رمضان هنا لا يجب عليه
التعيين مع عدم العلم فقد اوجب الجمع بين الضدين فاذا قيل انه يجوز صومه وصام في هذه الصورة
بنية مطلقة او معلقة اجزاه واما اذا لم يقصد صوم ذلك وتطوع عالما بانه من شهر رمضان
فالاشبه انه يجزيه ايضا لمن كان له اجر غنده وديعته وهو يعلم ذلك فاعطاه ذلك على طريق التبرع لم
يشبه ان كان حقه فانه لا يحتاج الى عطاء ثاني بل يقول له ذلك الذي وصل اليه هو حقي كان كذلك

عندي والله اعلم حقائق الامور والرواية التي تورد عن احمد فيدان الناس تبع للامام
في نيته على ان الصوم والفطر بحسب ما يعلم الناس كما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وقد تنازع الناس
في الهلال اذا هو اسم لما يطلع في السماء وان لم يره او لا يسمى هلالا حتى يستهل به الناس ويعلمون
عامة ان في مذهب احمد وغيره وفي هذا ينبني النزاع فيما اذا كانت السماء مطبقة بالغيم
مطلقا هل هو يوم شك على ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره احدها انه ليس بشك اذا علم
رؤيته وهذا هو قول كثير من اصحاب الشافعي وغيرهم والثاني انه شك لامكان طلوعه والثالث
انه من رمضان حكما فلا يكون يوم شك وهذا اختيار طائفة من اصحاب احمد وغيرهم
وقد تنازع الفقهاء في المتعمد هل الصوم والفطر هل هو صحيح او يفطر وحده او لا يصوم
ولا يفطر الا مع الناس على ثلاثة اقوال معروفة للعلماء وفي مذهب احمد وغيره **فصل** واما
الجنب سواء كان رجلا او امرأة فانه اذا عدم الماء او خاف الضرر بالمستعمل له فان كان لا يمكنه
دخول الحمام لعدم الاجرة او لغير ذلك صلى بالتيمم ولا يؤخر رجل وطء امرأته لذلك وله ان يطأها كما له
ان يطأها في السفر وان صلى بالتيمم واذا اكمل الرجل او المرأة ان تغتسل وتصلي خارج الصلاة فعلى
ذلك فان لم يكن ذلك ممكنا اغتسل اول الوقت ان استغنى بطلب الماء خرج الوقت وان طلب حقبا
يسخن بالماء او ذهب الى الحمام فان الوقت فانه يصلي هنا بالتيمم عند جمهور الفقهاء الا بعض المتأخرين
من اصحاب ابي حنيفة واحمد قالوا يشتغل بتحصيل الطهارة وان فات الوقت وهذا قال في الموفي استغفر الله
طرد اللباس وتعاد لاجل القبلة ونحو ذلك وهذا القول خطأ فاحش قياس هذا القول ان المسافر يؤخر
التيمم حتى يصلي بعد الوقت بالوضوء وان العريان يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت بحسب اللباس
وهذا خلاف اجماع المسلمين بل العريان يصلي في الوقت بحسب الامكان وما عجز عنه من واجبات الصلاة
سقط عنه واذا استيقظ اخر الوقت وان اشتغل بالتيمم خرج الوقت وان خرج الى الحمام
للغسل خرج الوقت فهنا يغتسل عند جمهور العلماء ومالك رحمه الله تعالى يصلي بالتيمم محافظة على الوقت
والجمهور يقولون اذا استيقظ وهو اخر الوقت فهنا مأمور بالصلاة فقط بالطهارة والوقت في حقه
من حين استيقظ وهو ما عليه فعل الصلاة فيه كما امر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها

فليصلها اذا ذكرها فان ذاكر وقتها فالوقت المأمور بالصلاة فيه في حق النائم هو اذا استيقظ
لا قبل اذا كان وفي حق الناسي اذا ذكر ولهذا لو علم ولما ان كانت المرأة والرجل عليه الذهاب الى الحمام
لكن اذا دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوته الوقت اما كالمجنون مقصور او مثل الغلام الذي لم يحتلم سيله
يخرج حتى يصلي ومثل المرأة التي معها اولادها فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك وهو لا
لابد لهم من احد امور اما ان يغتسلوا ويصلوا في الحمام في الوقت واذا لم يصلوا خارج الحمام بعد
خروج الوقت واما ان يصلوا بالتيمم خارج الحمام لان الصلاة في الحمام منهي وتفويت الصلاة
حتى يخرج الوقت اعظم من ذاك ولا يمكنه الخروج من هذين النهي الا بالصلاة بالتيمم في الوقت
فان خارج الحمام وصار هذا كما لو لم يمكنه الصلاة الا في موضع نجس في الوقت او في
موضع طاهر بعد الوقت اذا اغتسل او صلى بالتيمم في مكان طاهر في الوقت فهذا اولى
لان كلا من ذاك منهي عنه وتنازع الفقهاء فيمن حبس في موضع وصلى فيه هل
يعيد على قولين اصحهما انه لا اعادة عليه بالصحيح الذي عليه اكثر العلماء ان كان قد صلى
في الوقت كما امر بحسب الامكان فلا اعادة عليه سواء العذر نادرا او معتادا لان الله
لم يوجب على العبد الصلاة المعتبرة مرتين الا اذا كان قد حصل منه اخلال بواجب او فعل
محرم فاما اذا فعل الواجب بحسب الامكان فلم يأمره بها مرتين ولا امر الله احدا ان يصلي
الصلاة ويعيدها بل حيث امره بالاعادة لم يأمره بذلك الا لمن صلى بلا وضوء ناسيا
فان هذا لم يكن مأمورا بتلك الصلاة بل اعتقد انه مأمور بها خطأ مشروعا امره الله ان يصلي
الصلاة فان صلى بغير طهارة فعليه الاعادة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي توضى ورك لمعة
موضع ظفر من قدمه لم يصبه الماء ان يعيد الوضوء والصلاة وكما امر المسيء في صلاته
ان يعيد الصلاة وكما امر المصلي خلف الصف وحده ان يعيد الصلاة واما العاجز عن الطهارة
والستارة واستقبال القبلة او عن اجتناب النجاسة او عن اكمال الركوع والسجود او عن
قراءة ام القرآن ونحو هؤلاء ممن يكون عاجزا عن بعض واجباتها فان هذا يفعل ما قدر
عليه ولا اعادة عليه كما قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم **فصل** واما الصلاة خلف اهل الاهواء والبدع وخلف
اهل الفجور ففيه نزاع مشهور وتفصيل القول هنا موضع بسط لكن اوسط الاقوال في هؤلاء ان تقديم
الواحد في البلد لا يجوز مع القدرة على ذاك فان من كان مظهرا للفجور او البدع وجب الانكار عليه

عليه ونهيه عن ذلك واقل مراتب الانكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته وهذا فرق
جمهور الائمة بين الداعية وغير الداعية فان الداعية اظهر المنكر فالحق الانكار عليه بخلا
ف الساكت فانه تنزعنه لئلا من اسر ذنب فهذا لا ينكر عليه في الظاهر فان الخطيئة اذا
خفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا اعلنت فلم تنكر ضرت العامة ولهذا كان المنافقون
تقبل منهم علانيتهم وتوكل سرايرهم الى الله بخلاف من اظهر الكفر فانه اذا كان داعية منع من ولاية
والامامة وشهادته ورواياته فانه يمكن المسلم لما في ذلك من النهي عن المنكر لا فساد
الصلاة او اتهامه في شهادته وروايته فاذا امكن الانسان ان لا يقدم مظهر المنكر في
الامامة وجب ذلك فان اذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الامامة او كان هو لا يتمكن
من صرفه لا بشر اعظم ضررا من ضرر ما اظهره من المنكر لكن لا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد
الكثير ولا دفع اخف الضررين بحصول اعظم الضررين فان الشرائع جاءت بتحصيل المصالح
وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الامكان ومطلوبها بترجيح خير الخيرين اذا لم يجتمعا
جميعا ودفع شر الشرين اذا لم يندفعا جميعا فاذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور الا بضرر
راجح على ضرر اما مدرج يجز ذلك بل يصلي خلفه ما لم يكفر فعلم خلفه كما يصلي خلف الجاج والمختار بن
ابي عبيد وغيرهما والجمعة والجماعة كذلك فان تفويت الجمعة والجماعة اعظم فسادا
من الاقتداء فيها بامام اخر لا سيما اذا كان التخلف عنها لا يرفع فجوره فيبقى ترك المصلحة
الشرعية بدون دفع تلك المفسدة ولهذا كان التاركون للجماعات والجمعات خلف ائمة
الجور مطلقا بعد ودين عند السلف والائمة من اهل البدع واما اذا لم يمكن فعل الجمعة
والجماعة خلف البر او من فعلها خلف الفاجر وحينئذ فاذا صلى خلف الفاجر من غير عذر
فهو موضع اجتهاد للعلماء منهم من قال يعيد لانه فعل ما لا يشرع بحيث ترك ما يجب عليه من الا
نكار بصلاته خلفه فكانت صلاته منهيا عنها فيعيدها ومنهم من قال لا يعيد
لان الصلاة في نفسها صحيحة وما ذكر من ترك الانكار هو امر منفصل عن
الصلاة وهو يشبه البيع بعد النداء للجمعة واما اذا لم يمكنه الصلاة الا خلفه كالجمعة فانها لا
تعاد الصلاة واعادتها من فعل البدع وقد نص طائفة من الفقهاء انه قيل ان الصلاة خلف الفاسق

لا تصح

لا تصح اعادة الجمعة خلفه والاولى يعيد وليس كذلك بل النزاع في الاعادة من فعل اهل البدع
هيئ نهر الرجل من الصلاة فاما اذا امر بالصلاة خلفه فالصحيح هنا انه لا اعادة عليه لما
تقدم من ان العبد لم يؤمر بالصلاة مرتين واما الصلاة خلف من يكفر من اهل الاهواء فهنا
كل قد نازع فيه في نفس صلاة الجمعة خلفه ومن قال انه يكفر امر بالاعادة لانها صلاة خلف
كافر لكن هذه المسئلة متعلقة بتكفير اهل الاهواء والناس مضطربون في هذه المسألة وقد
حكي عن مالك فيها روايتان وكذلك اهل الكلام وعن الشافعي فيها قولان وعن الامام
احمد ايضا فيها روايتان وكذلك اهل الكلام فذكر الاشعري فيها قولين وغالب مذاهب الائمة
فيها تفصيل وحقيقة الامر في ذلك ان القول قد يكون كفرا فيطلق القول بتكفير صاحبه ويقال
من قال كذا فهو كافر لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها وهذا الحكم في نصوص الوعيد فان الله تعالى يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون
في بطونهم نارا فهذا وعيد شديد من نصوص الوعيد حتى لو كان الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد
فلا يشهد على معين من اهل القبلة بالنار لاحتمال الوعيد لفوات شرط او ثبوت مانع
فقد لا يكون التحريم بلغه وقد يتوب من فعل المحرم وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عنه
ذلك وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه وقد يشفع فيه شفيع مطاع او هذا الاقوال التي تكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق وقد يكون بلغه ولم يثبت عنده
او لم يتمكن من فهمها وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها فمن كان من الموحدين مجتهدا في طلب الحق واخطأ فان الله يغفر له كائنا ما كان سواء كان في المسائل النظرية او العلمية هذا الذي عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجماهير ائمة الاسلام واما التفريق بين نوع وتسمية مسائل الاصول ونوع اخر وتسمية مسائل الفروع فهذا الفرق
ليس لاهل الاثر الصحابة ولا عن التابعين لهم باحسان وائمة الاسلام ونحوهم
ذكر المعتزلة لهذا التفريق انما هم من اهل البدع وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم وهو تفريق متناقض
فانه يقال لهذا بين النوعين ما الحد في مسائل الاصول التي يكفر المخطئ فيها واما الفاصل بينها وبين
مسائل الفروع فان قال قائل قليل مسائل الاصول هي مسائل الاعتقاد والفروع مسائل العمل قيل
له فتنازع الناس في محمد صلى الله عليه وسلم هل رأى ربه ام لا وفي ان عثمان افضل ام علي افضل وفي كثير من

معاني القرآن وتصحيح بعض الاحاديث هي من مسائل الاعتقاد يه العلمية ولا كفر فيها
بالاتفاق ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هي من مسا
يل العملية والمنكر لها يكفر بالاتفاق وان قيل الاصول القطعية قيل له كثير من مسائل العمل
قطعية وكثير من مسائل النظر ليست قطعية وكون المسألة قطعية او ظنية هو من الامور
الاضافية وقد تكون المسألة عند رجل قطعية عند ظهور الدليل القاطع له لكن سمع
النص من رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم يتيقن مراده منه وعند غيره لا تكون ظنية فضلا
عن ان تكون قطعية لعدم بلوغ النص اياه او لعدم ثبوته عنده او لعدم تمكنه من
العلم بدلالته وقد ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الذي قال لاهله
اذا انا مت فاحرقوني ثم احتموني ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا
ما عذبه احدا من العالمين فامر الله البر برد ما اخذ منه والبحر برد ما اخذ منه وقال ما حملك على
ما صنعت قال خشيتك يا رب فغفر الله له فهذا شك في قدرة الله وفي المعاد بل ظن ان لا يعود
انه لا يقدر عليه اذا فعل ذلك وغفر الله له وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع لكن ا
لمقصود هنا ان مذهب الائمة مستند على هذا التفصيل بين النوع والعين ولهذا حكى
طائفة عنهم الخلاف في ذلك ولم يفهموا غور قولهم فطائفة حكى عن احمد في تكفير اهل
البدع روايتان مطلقا حتى جعل الخلاف في تكفير الجهمية والشيعة المفضلة لعلي ورعا
رحمت التكفير والتخليد وليس هذا مذهب احمد ولا غيره من ائمة الاسلام بل لا يختلف
قوله انه لا يكفر المرجئة الذين يقولون الايمان قول بلا عمل ولا يكفرون من يفضل عليا على
عثمان بل ونصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج القدرية وغيرهم وانما
كان يكفر الجهمية المنكرين لاسماء الله وصفاته لان مناقضة اقوالهم لما جاء به الرسول صلى
الله عليه وسلم ظاهرة بينة وان حقيقة قولهم تعطيل الخالق وقد ابتلي بهم حتى عر
فوا حقيقة امرهم وانه يدور على التعطيل وتكفير الجهمية مشهور عند السلف والائمة لكن ما
لم يكفروا عينا نهم فان الذي يدعوا الى القول اعظم من الذي يقوله والذي يعاقبه ومن هذا
فالذين كانوا من اولات الامور يقولون بقول الجهمية ان القرآن مخلوق وان الله لا يرى
في الاخرة ونحو ذلك ويدعون الناس الى ذلك ويمتحنونهم ويعاقبونهم اذا لم يجيبوهم ويكفرون

من لم يجبهم حتى انهم كانوا اذا افتكوا الاسير لا يطلقونه حتى يقول الجهمية ان القرآن
مخلوق ولا يولون متوليا ولا يعطون رزقا من بيت المال الا من يقول ذلك ومع
هذا فالامام احمد رضي الله عنه ترحم عليهم واستغفر لهم لعلمه بانهم لم يتبين لهم انهم مكذبون
للرسول صلى الله عليه وسلم ولا جاحدون لما جاء به لكن تاولوا فاخطأوا وقلدوا من قال ذا
لك وكذلك في ما قال الحفصي الفرد حيني قال القراء ون مخلوق كفر تباسل العظيم
تبين لك ان هذا القول كفر ولم يحكم بردة حفصي لمجرد ذلك لانه لم يتبين له بعد
الحجة التي يكفر بها ولو اعتقد انه مرتد لسعى في قتله وقد صرح في كثير بقبول شهاد
ة اهل الاهواء والصلاة خلفهم وكذلك قال مالك وابن فجي واحمد في القدري ان جحد
علم الله كفر ولفظ بعضهم ناظر القدرية بالعلم فان اقروا به خصموا وان جحدوه كفروا
سئل احمد رحمه الله عن القدري هل يكفر فقال جحد العلم كفر وحينئذ فجاحد العلم من جنس
الجهمية واما قتل الداعية الى البدع فقد يقتل لكونه ضرر على الناس كما يقتل المحارب وا
ن لم يكن في نفسه مستحقا لان الامر كافر فليس كل من امر بقتله يكون قتله برد ترو على هذا قتل
خيلان القدري وغيره وقد يكون معنى غير هذا وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع
وانما ننبه هنا عليها تنبيها

فصل واما من لا يقيم قراءة الفاتحة فلا يصلى خلفه الا من
هو مثله فلا يصلى خلف الابكم الذي يبدل حرفا بحرف الا حرف الضاد اذا اخرجه من طرف
الفم كما هو عادة كثير من الناس فهذا فيه وجهان منهم من قال لا يصلى خلفه ولا تصح صلاته في
نفسه لانه ابدل حرفا بحرف فان مخرج الضاد الشدق ومخرج الظا طرف الاسنان فاذا
قال ولضالين كان معناه ظل يفعل كذا **والوجه** الثاني اصح وهذا اقرب لان الحرفين في السمع
شيء واحد وجنس احدهما من جنس الاخر لشابه المخرجين والقارئ انما يقصد الضلال
الخالي للهدى وهو الذي يفهمه المستمع واما المعنى الماخوذ من الظل فلا يخطر ببال احد
وهذا بخلاف الحرفين المختلفين صوتا ومخرجا وكما لا يبدل الراء بالغين فان هذا لا يحصل
به مقصود القراءة

فصل واما المراة الحائض اذا انقطع دمها فلا يطأها زوجها حتى
تغتسل ان كانت قادرة على الاغتسال والا تيممت كما هو مذهب جمهور العلماء مالك وابن فجي
واحمد وهذا معنى ما روي عن اصحاب حيث روي عن بضعة عشر من الصحابة منهم الخلفاء انهم
قالوا في العتادة هو احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة والقرآن يدل على ذلك قال الله تعا

ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله قال مجاهد حتى يطهرن ينقطع
فاذا تطهرن اغتسلن بالماء وهكذا قال مجاهد ولغا ذكر الله غايته على قراءة الجمهور لان قوله
حتى يطهرن غاية التحريم الحاصل بالحيض وهو تحريم لا يزول بالاغتسال والغرض فهذا التحريم
يزول بانقطاع الدم ثم يبقى الوطي بعد ذلك جايز بشرط الاغتسال لا يبقى محرما على الاطلاق فلهذا قال فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله وهذا القول تطلق فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره غاية التحريم الحاصل بالثلاث فاذا نكحت الزوج الثاني زال ذلك
التحريم لكن صارت رفعة الثاني محرمت لاجل حقه لا لاجل الطلاق الثلاث فاذا طلقها جاز
له الاول ان يتزوجها وقد قال بعض اهل الظاهر المراد بقوله فاذا تطهرن اي اغتسلن فوجب
عليهن وليس بشيء لانه قد قال وان كنتم جنبا فاطهروا فلو تطهرن في كتاب الله هو الاغتسال
والمتوضي والمستنجي لكن المتطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة والمراد به الاغتسال
وابو حنيفة رحمه الله يقول اذا اغتسلت او مضى عليها وقت صلاة او انقطع الدم لعشرة ايام
حلت على الزوج بظاهر الآية في هذه الاحوال وقول الجمهور هو الصحيح كما تقدم

فصل واما عادم الماء اذا لم يجد تربا وعنده رمل فانه يتيمم به ويصلي ولا اعادة عليه عند جمهور العلماء
كمالك وابي حنيفة واحمد في اظهر الروايتين عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره وليس من الطرق التي كان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه يسافرون بها ما قد لا يوجد فيها عنده الا الرمل وحمل الكتاب بدعة لم يفعله
احد من السلف فعلم ان كان عند احدهم مسجده وطهوره فصل واما اذا استيقظ وعليه غسل
وقد ضاق الوقت فقد تقدم جوابها واما المسافر اذا وصل الى الماء وقد ضاق الوقت فانه يصلي بالتيمم
على قول جمهور العلماء كذلك لو كان هناك بئر لكن لا يمكن ان يضع له حبلا حتى يخرج الوقت او يمكن حضر
الماء ولا يجزء حتى يخرج الوقت فانه يصلي بالتيمم وقد قال بعض الفقهاء من اصحاب ابي حنيفة واحمد
انه يغتسل ويصلي بعد خروج الوقت لاشتغاله بتحصيل الشرط وهذا ضعيف لان المسلم امر ان يصلي
في الوقت بحسب الامكان فالمسافر اذا علم انه لا يجد الماء حتى يفوت الوقت كان فرضا عليه ان يصلي
بالتيمم في الوقت باتفاق الائمة وليس له ان يؤخر الصلاة حتى يصل الى الماء وقد ضاق الوقت بحيث
لا يمكنه الاشتغال بالصلاة حتى يخرج الوقت بل اذا فعل ذلك كان عاصيا بالاتفاق وحينئذ فاذا وصل
الى الماء وقد ضاق الوقت فغرضه انما هو الصلاة بالتيمم في الوقت وليس هو مامورا بهذه الاشتغال

الذي يفوت معه الوقت بخلاف المستيقظ اخر الوقت والماء حاضر فان هذا مامور
ان يغتسل ويصلي وقد فاته من حين استيقظ لان من حين طلوع الفجر بخلاف من كان يقضان
عند طلوع الفجر او عنده نايما او مسافرا فان الوقت في حقه من حينئذ فصل واما
اذا ذهب الى الحمام ليغتسل ويصلي خارج الحمام في الوقت فلم يمكنه الا ان يصلي في الحمام او يفوت
الصلاة فالصلاة في الحمام خير من تفويت الصلاة فان الصلاة في الحمام كالصلاة في الحش
والمواضع النجسة وخوف اكده ومن كان في موضع نجس ولم يمكنه ان يخرج منه حتى يفوت
الوقت فانه يصلي فيه ولا يفوت الوقت لان مراعات الوقت مقدمة على مراعات جميع
الواجبات واما ان كان يعلم انه اذا ذهب الى الحمام لم يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت فقد
تقدمت هذه المسالة والاظهر انه يصلي بالتيمم فان الصلاة بالتيمم خير من الصلاة في الاماكن
التي نهي عنها وعن الصلاة بعد خروج الوقت فصل واما البئر فالصحيح انه طاهر كمذهب
ابي حنيفة واحمد في المشهور عنه وقد قيل انه نجس يجزي فرقه كقول ابي حنيفة واحمد في
رواية اخرى قيل يعفى عن يسيره كالدم ولا يعفى عنه كالبول على قولين هما روايتان عن احمد و
قيل يجب غسله كقول مالك والاول هو الصواب فان من المعلوم ان الصحابة كانوا يختلفون في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وان الماء يصيب بدن احدهم وثيابه وهذا مما تعم به البلوى فلو
كان ذلك نجسا لكان يجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بازالة ذلك من ابدانهم وثيابهم
كما امرهم بالاستنجاء وكما امر الحايض بان تغسل دم الحيض من ثوبها بل اصابة المني للناس
اعظم بكثير من اصابت دم الحايض لثوب الحايض ومن المعلوم انه لم ينقل احد ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر احدا ان يغسل المني من بدنه ولا ثيابه فعلم يقينا ان هذا لم يكن واجبا
عليهم وهذا قاطع لمن تدبره واما كون عايشة رضي الله عنها كانت تغسله تارة من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفركه تارة فهو لا يقتضي نجاسته فان الثوب يغسل من البصاق
والمخاط والوسخ وهكذا قال واحد من الصحابة كسعد ابن ابي وقاص وابن عباس و
غيرهما بمنزلة المخاط والبصاق امر عنه ولو باذخر وسواء كان الرجل مستنجيا او مستجمرا
فانه طاهر يعني المني ومن قال من اصحاب ابي حنيفة واحمد ان مني المستجمر نجس مما قات راس الذكر
قوله ضعيف فان الصحابة كان كثير منهم لا يعرفون الاستنجاء بل اكثروه ومع هذا لم يامر النبي صلى الله
عليه وسلم احدا ان يغسل منيه بل ولا فركه والاستجمار بالاحجار هل هو مطهر او مخفف فيه قولان فان قيل
هو مطهر فلا كلام وان قيل هو مخفف وانه يعفى عن اثره للحاجة فانه يعفى عنه زيح محله وفيما اشتد

الاحتراز عنه والمعفو يشق الاحتراز عنه فالحق بالمخرج فصل واما النجاسة النجاسة كرماد
السرجين النجس تحيل تنا فقد تقدمت هذه المسئلة وذكرنا ان فيها قولين في مذهب مالك
واحمد احدهما ذاكر طاهر وهو قول ابي حنيفة واهل الظاهر وغيرهم وذكرنا ان هذا القول هو
الراجح واما الارض اذا صابتها نجاسة فمحل ان قوم من اصحابنا فقوم واحمد من يقول انها تطهر وان لم يقبل
بالاحتراز في هذه المسئلة مع مسئلة الاحتراز ثلاثة اقوال والصواب الطهارة في الجميع كما تقدم
فصل واما الخف اذا كان فيه خرق يسير فعفيه نزاع مشهور فالذي الفقهاء على انه يجوز المسح عليه
كقول ابي حنيفة ومالك والثاني لا يجوز كما هو معروف من مذهب مالك فهي واحمد قالوا الان الاظهرين
القدم فرضه الغسل وما استرخص فيه المسح والاعلى الجمع بين البدل والمبدل والقول الاول اراجح فان
الرخصة عامة ولفظ الخف الخ يتناول ما فيه خرق وما لا خرق فيه لا سيما والصحابة كان فيهم
فقراء كثيرون وكانوا يسافرون واذا كان كذلك فلا بد ان يكون في بعض خفافهم خروق والمسافر
ون قد يخرق خفاحهم ولا يمكنهم اصلاحه في السفر فان لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الر
خصة وايضا فان الجمهور يعفون عن ظهور يسير العورة وعن يسير النجاسة التي يشق الا
حتراز عنها فالخرق اليسير في الخف كذلك وقول القائل انما ظهر فرض الغسل ممنوع فان الماسح
على الخف لا يستوعبه بالمسح كالماسح على الجبيرة بل يمسح اعلاه او علاه واسفله دون عقبه
وذكر بعضهم مقام غسل الرجل غسل بعض الخف كما في ماسح الجبيرة وما لا يحاذيه فاذا كان
الخرق في العقب لم يجب غسله اذا كان الموضع لا يمسح ولو كان على اصل القدم لم يجب مسح كل جزء ومن
ظهر القدم وبار المسح على الخفين مما جاءت به السنة فيه بالرخصة حتى جاءت بالمسح على الجوارب
والعمائم وغير ذلك فلا يجوز ان ينقض مقتضى الشارع من التوسعة بالخرج والتضييق
فصل واما التيمم للنجاسة بالبدن والثوب فالتيمم لنجاسة الثوب لم يعلم به قائلا من العلما
بل كلهم متفقون على ان النجاسة في الثوب والارض لا يتيمم لها وكلن اذا كانت النجاسة في البد
ن فهل يتيمم لها فيه قولان هما روايتان عن احمد احدهما لا يتيمم لها وهذا قول جمهور العلماء منهم
كمالك وابي حنيفة وان كان في الاتيمم انما جاء في طهارة الحدث دون طهارة الخبث والثاني يتيمم
لانها طهارة شرعية متعلقة بالبدن فاشبهت طهارة الحدث وقول الجمهور اصح فانه لو شرع
التيمم لذلك لشرع للمستحاضة ومن به سلس البول ومن عجز عن الاستنجاء وقد علم ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يأمر المستحاضة بالتيمم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دما ولم يتيمم فلو
كان التيمم كالماء لكان يتيمم للنجاسة كما يغسلها بالماء فكان يتيمم ويصلي بل الماء كان عاجزا عن ازالة النجا
ستة فقط وجب ان ينتهي وجازت الصلاة معها بدون تيمم ولان ازالة النجاسة طهارة حسية

وجه من باب

وهي من باب التروك كما تقدم وقد جعلها انها تزول بكل مزيل والشيء انما يقيم مقام المختص
بطهارة الحدث فصل واما صلاة المأموم قدام الامام ففيها ثلاثة اقوال للعلما احدها
انها تصح مطلقا وان قيل انها تكره وهذا هو المشهور من مذهب مالك والقول القديم للشا
فعي والثاني انها لا تصح مطلقا كما هو مذهب ابي حنيفة وان في واحد في المشهور من مذ
هبها والثالث انها لا تصح مع العذر دون غيره مثل اذا كان زحمة فلم يمكنه ان يصلي الجمعة
والجنازة الا قدام الامام فتكون صلاته قدام الامام خيرا من تركها وهذا قول طائفة منا
العلما وهو قول في مذهب احمد وغيره وهو اعدل الاقوال وبها جمعها وذلك لان ترك التقدم
على الامام غاية ان يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة والواجبات كلها تسقط
بالعذر وان كانت واجبة في اصل الصلاة فالواجب في الجماعة اولى بالسقوط ولهذا سقط
عن الصبي ما يجب عليه من القيام والقراءة واللباس والطهارة وغير ذلك واما الجماعة فا
نه يجلس في الاماكن المتباعدة الامام ولو فعل ذلك متفرقا لم تبطل صلاة واذا ادرك سا
جدا او قاعدا كبيرا صحت صلاته معه وقعد معه لاجل المتابعة مع انه لا يعتقد له بذلك وجه
لسهو الامام وان كان سهوه ينسب وايضا في صلاة الخوف يستقبل القبلة ويعمل العمل الكثير وفيا
رقى الامام قبل السلام وتقضي الركعة الاولى قبل سلام الامام وغير ذلك مما فعله لاجل الجماعة
ولو فعله غيره بطلت صلاته وابلغ من ذلك ان مذهب اكثر المصريين وائمة اهل الحديث
ان الامام الراتب اذا صلى جالسا صلى المأموم جلوسا لاجل المتابعة فيكون القيام الواجب
لاجل المتابعة بعد ما استفاضت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعون والناس في هذه المسألة على ثلاثة اقوال قيل لا يقوم القاعد القوام وان فعل ذلك
من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كقول مالك ومحمد ابن الحسن وقيل بل ذلك محكم وقد فعله غير واحد من
وان الامر بالقعود منسوخ كقول ابي حنيفة وان في واحد في المشهور عنه وهذا مذهب جماعة من
الصحابة توفي النبي صلى الله عليه وسلم كسيد ابن حضير وغيره وهذا مذهب جماعة من اصحاب ابن زيد
واحمد بن حنبل وغيرهما على هذا فلو صلوا قيل افي صحة صلاتهم قولان والمقصود هنا ان الحكم
عنه تفعل بحسب الامكان فاذا كان المأموم لا يمكنه الائتمام بامامه الا قدامه كان غاية ما في هذا
ان يترك الموقف لاجل الجماعة وهذا الخوف يغتفر ومثل هذا انه منهي عن الصلاة خلف
الصف وحده فلو لم يجد من يصافه صلى خلفه وحده خلف الصف ولم يدع الجماعة ولهذا لو
جاء والصف ملآن لم يجز ان يجذب احدا من الصف بل يصلي معه كما ان المرأة اذا لم تجد امرأة تصافها فانها تقف وحدها خلف الصف باتفاق
الائمة وهو على امر المصافة مع الامكان لان العجز عن المصافة

فصل واما صلاة المأموم

فصل
احدها

اللحم العذر

العقول الجامع
ان الامام اذا
يد الصلاة
قاعدا صلو
عودا وان
يد اقيامهم
جدوا لم جاز
فتعقبوا خلفه
خلفه قياما

فصل
واحد

فصل
واحد

فصل
واحد

خلف الامام فان كانت الصلاة الصفوفي متصلة جاز بالاتفاق الا بعذر وان كانت
بينهما طريق او نهر كبير في السفينة ففيه قولان معروفان هما روايتان عن احمد احدهما
المنع كقول ابي حنيفة والثاني الجواز كقول ابي يوسف واذا قلنا بالمنع فهل تصح الرديئة والا
سطراق فيها عنه اقوال في مذهب احمد وغيره قيل تجوز وقيل لا تجوز وقيل تجوز في
المسجد دون غيره وقيل يجوز لحاجة ولا يجوز بدون حاجة ولا ريب ان ذلك جائز
مع الحاجة مطلقا مثل ان يكون ابواب المسجد مغلقة او تكون المقصورة التي فيها الامام مغلقة
ويخرج ذلك فيما اذا كان لغير حاجة كما تقدم فانه قد تقدم ان واجبات
ت الصلاة والجماعة تسقط بالعذر وان الصلاة في الجماعة خير من صلاة الانسان وحده
بكل حال **فصل** واما اذا كان بالقرية اقل من اربعين رجلا فانهم يصلون ظهرا عند اكثر العلماء كما ان
في واجب في المشهور وقد قال ابو حنيفة لكن ان في واجب عند اكثر العلماء يقولون اذا كانوا اربعين
صلوا جمعة **فصل** واما الجماعة فقد قيل انها سنة وقيل واجبة على الكفاية وقيل انها على
الاعيان وهذا هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة فان الله سبحانه امر بها في حال الخوف ففي
حال الامن اولى واوكد وايضا فقد قال تعالى واركعوا مع الراكعين وهذا امر بها وايضا فقد
ثبت في الصحيح ان ابن ام مكتوم سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يرخص له ان يصلي في بيته فقال
هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب وفي رواية ما اجد لك رخصة وابن ام مكتوم رجل صالح فهذا
نزل قوله عز وجل عبس وتولى ان جاءه الاعمى وكان من المهاجرين ولم يكن في المهاجرين من يتخلف
عنها الا منافق فعلم ان الرخصة لمن لا تسمع النداء وايضا فقد ثبت في الصحاح انه قال لقد هممت
ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم
لا يشهدون الصلاة فاحرق بيوتهم بالنار وفي رواية لولا ما في البيوت من النساء والذرية فبين انه
انما منعه من تحريق المتخلفين عن الجماعة من في بيوتهم من النساء والاطفال فان تعذيب اولئك
لا يجوز لانه لا جماعة عليهم ومن قال ان هذا كان في الجمعة او كان لاجل نفاقهم فقوله ضعيف فان
المنافقين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقتلهم على النفاق بل لا يعاقبهم الا بذنب ظاهر فلو لا ان
التخلف عن الجماعة ذنب يستحق صاحبه العقاب لما عاقبهم وايضا فقد بين فيه التخلف عن صلاة
العشاء والفجر وقد تقدم حديث ابن ام مكتوم ورخص لمن يتخلف عن الجماعة وايضا فان
الجماعة يتركها الكثير من واجبات الصلاة في صلاة الخوف وغيرها فلو لا وجوبها لم يوجب ترك الواجبات لها ليس بواجب **فصل** واذا ادرك الجماعة من غير عذر فقد قوله في مذهب احمد وغيره

احدهما تصح صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده سبعا
وعشرين درجة والثاني لا تصح لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سمع النداء فلم يجب
من غير عذر فلا صلاة له ولقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وقد قال عبد الحق الاشبيلي
وايضا فاذا كانت واجبة فمن ترك واجبا في الصلاة لم تصح صلاته وحديث التفضيل محمول
على حال العذر كما في قوله صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة النائم على النصف من
صلاة القاعد وهذا عام في الفرض والنفل والانسان ليس له ان يصلي الفرض قاعدا او نائما
الا في حال العذر وليس له ان يتطوع قائما عند جماهير العلماء السلف والخلف الا وجها
في مذهب احمد ان في واحد معلوم ان التطوع بالصلاة مضطجعا بدعة لم يفعلها احد من السلف
وقوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم يدل
على انه يكمل له الاجر بنية وان كان لم يعمل عادة في المرض والسفر فهذا يقتضي ان من ترك الجماعة
لمرض او سفر وكان معتادا لها كتب له اجر الجماعة وان لم يكن يعتادها لم يكتب له وان كانت
في الحالين انماله بنفس الفعل صلاة منفرد وكذلك المريض اذا صلى بعده اكد في جماعة فعل
ذلك فان لم يمكنه الجماعة استغفر لمن فاتته الجمعة وصلى ظهرا واذا قصد الرجل الجماعة
فوجدهم قد صلوا كان له اجر من صلى في جماعة كما ورد به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم
واذا ادرك الامام راكعا فركع معه ادرك الجماعة وان ادرك اقل من ركعة فقد بنية ادرك الجماعة
لكن هل يكون مدركا للجماعة او يكون بمنزلة من صلى وحده فيه قولان للعلماء في مذهبهما
في واحد احدهما ان يكون كمن صلى في جماعة كقول ابي حنيفة والثاني يكون كمن صلى منفردا
كقول يحيى مالك وهذا اصح لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة
ولكن ابو حنيفة ومن وافقه يقولون انه يكون مدركا لها اذا ذكرها في التشهد **فصل** فهذا النزاع في
ذلك ان المسافر اذا صلى خلف المقيم اتم الصلاة اذا ادرك ركعة فان ادرك اقل من ركعة فعلى
القولين المتقدمين والصحيح انه لا يكون مدركا للجمعة ولا للجماعة الا بادراك ركعة وما دون
ذلك لا يعتد به وانما يفعله متابعة للامام **فصل** المنفرد بالاتفاق الائمة
واما تضمين حديقة او بستانه الذي فيه النخيل والاعناب وغير ذلك من الاشجار لمن يقوم
عليها ويزرع ارضها بعوض معلوم فمن العلماء من نهى عن ذلك وعتقد انه داخل في نهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ومنهم من هو لاء من جوز ذلك اذا كان البياض هو المقصود
والشجر تابعا كما يذكر عن مالك ومن هو لاء من جوز الاجارة على ذلك بان يؤجر الارض ويساقي على الشجر

على العذر كما في قوله صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد

للامام مع

بجزء من الثمرة وكذا اذا شرط في احد العقدين في الارض لم يصح وان لم يشترط كان لرب البستان
ان يلزمه بالاجرة عن الارض بدون المساقات واكثر مقصود الضامن هو الثمرة وهو جزء كثير
من مقصوده ويكون المكان وقفا ومال يتيم فلا يجوز المحابات في مساقاته وحيلة
وان كان القاضي ابو يعلى ذكرها في كتاب ابطال الحيل موافقة لغيره في التنصيص عن احمد انها باطلة
وقد بينا بطلان الحيل التي يكون ظاهرها مخالفا لباطنها ويكون المقصود بها فعل ما حرم الله تعالى
وهو ولله الحيل على الربا وعلى اسقاط الشفعة وغير ذلك باذن كثير وفي غير هذا الموضع ومن
العلماء من جوز الضمان للارض والشجر مطلقا وان كان مقصوده الثمار ذكره ابن عقيل وهذا
القول اصح وله ماخذان احدهما اذا اجتمع الشجر والارض فتجوز الاجارة لهما جميعا لتعذر التفريق
بينهما في العاده والماخذ الثاني ان هذه الصوره لم تدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم فان رب الارض
لم يبع ثمرة بلا جر اصلا والفرق بينهما من وجوه احدها انه لو استاجر الارض جاز واذا اشترى الثمر
ع قبل بدو صلاحه بشرط القطع لم يجز فكذلك يفرق في الشجر الثاني البائع عليه السقي وغيره مما فيه
اصلاح الثمرة حتى يكمل صلاحها وليس على المشتري شيء من ذلك والرابع الضمان والمستاجر فانه هو
الذي يقوم بالسقي والعمل حتى يحصل الثمره ويشتري الرطب والعنب فان البائع تمام العمل عليه حتى
يصلح بخلاف من دفع عليه الحديقه والثالث انه لو دفع البستان الى من يعمل عليه
بنصف ثمره وزرعه كان هذا مساقاة ومزارعة فاستحق نصف الثمر والزرع بعمله وليس هذا المشتري
اللحب والثمر الرابع انه لو عاد ريعه لم يزد ريعها واعطى شجرة لمن يستغلها لم يدفع اليه كان هذا من
جنس العارية لا جنس هبة الاعيان الخامس ان ثمره الشجر من فعل الوقف كثمر الارض ولبن الظبي و
استجاد الظبي جايز بالكتاب والسنة والاجماع واللبن لم يحدث شيئا بعد شيء صح عقد الاجارة
عليه كما تصح على المنافع وان كانت اعيانا وهذا يجوز ماكد اجارة الماشية للبنها فاجارة البستان
لمن يستغله بعملها هو من هذا الباب ليس هو من باب الشرى ولذا قيل ان في ذلك غررا قيل هو الغرر في
الاجارة فانه يستاجر ارضا ليزرعها فانما مقصوده الزرع وقد يحصل وقد لا يحصل وقد ثبت
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه دفع حديقة اسيد ابن حضير بعد موته ثلاث سنين واخذ الضمان
فصرفه في دينه ولم ينكر ذلك عليه احد من الصحابة وايضا فان الارض العنوة لما فتحها المسلمون دفعها
عمر اليهم وفيها النخيل والاعناب لمن يعمل عليها بالخراج وهذا اجارة عند اكثر العلماء وان كان ظلما

فصل

واما ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر وزكاة العشر الماشية والتجارة وغير ذلك يسقط عن صاحبه
اذا كان الامام عادلا يصرفه في مصارفه باتفاق العلماء فان كان ظالما لا يصرفه في مصارف الشرع تبين
فينبغي لصاحب ان لا يدفع الزكاة بل يصرفها هو الى المستحقها فان اكره بدفعها الى ظالم بحيث لو لم يدفعها

يحصل له ضرر فانها تجزيه في هذه الصوره عند اكثر العلماء وهم في هذه الحال ظلموا مستحقيها
كولي اليتيم وناظر الوقف اذا قبضوا ماله وصرفوه في غير مصارفه

فصل

واما الزكاة في المساقاة والمزارعه فهو مبني على اصل وهو ان المزارعة والمساقاة هل هي جائزة ام لا على قولين
مشهورين احدهما قول من قال لا يجوز واعتقد انها نوع من الاجارة بعوض مجهول ثم من هؤلاء
لاح من ابطلها مطلقا كابي حنيفة ومنهم من استثنى ما تدعو اليه الحاجة فجوز المساقاة لحاجة
جة لان الشجر لا يمكن اجارتها بخلاف الارض وجوز المزارعة على الارض التي فيها شجر تبعا
للمساقاة واما مطلق القول الشافعي واما اذا كان البياض قدر الثلث فما دون فقول مالك
ثم منهم من جوز المساقاة مطلقا تقول مالك وان في القديم وفي الجديد نصر الجواز على النخل
والعنب والقول الثاني قول من يجوز المساقاة والمزارعة ويقول انه هنا شاركه وهو جنس
غير جنس الاجارة التي يشترط فيها معرفة قدر النفع والاجارة فان العمل في هذه العقود
ليس بمقصود هو الثمار الذي يشتركان فيه ولكن هذا مشاركه بنفع ماله وهذا بنفع بد
نه هكذا المضاربه وعلى هذا فاذا فرق هذه العقود وجب قسط مثله من الربح لمالك البح
واما نصفه ولم يجب اجرة المثل للعمل وهذا القول هو الصواب المقطوع به وعليه اجماع الصحا
بة والقول بجواز المساقاة والمزارعة قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم وفقها
والحديث كاحمد ابن حنبل واسحق ابن راهويه ومحمد ابن اسحق ابن خزيمة وهو مذهب الليث ابن
سعد وابن ابي ليلى وابي يوسف ومحمد وابي بكر ابن المنذر والخطابي وغيرهم بل الصواب ان المزا
رعة احل من الاجارة بثمن مسمى لانها اقرب الى العدل وابعد عن الخطر فان الذي نهى عنه النبي صلى الله
عليه وسلم من العقود مثل ما يدخل من جنس الربا المحرم في القرآن العظيم ففيه ما يدخل من جنس الميسر
الذي هو القمار والميسر في الاجارة والثمن اذا كانت غررها مثل ما لم يوصف ولم يره ولم يعلم جنسه كان
ذلك مخطورا وغررا وقمارا ومعلوم ان المستاجر انما يقصد الانتفاع بالارض بحصول الزرع
له فاذا اعطل الاجارة السماة كالموجر قد حصل له مقصوده بيقين واما المستاجر فما يدريه هل
يحصل الزرع ام لا بخلاف المزارعة فانهما مشتركان في الغنم وفي الحرمان كما في المضاربة فان حصل
شيء اشتركا فيه وان لم يحصل اشتركا في الحرمان وكان ذهاب نفع ما هنا في مقابلة ذهاب نفع بدن
هذا ولهذا لم يجز ان يشترط لاحدهما شيء مقدر من الكمال في المضاربة ولا المساقاة ولا المزارعة
لان ذلك مخالف للعدل اذ قد يحصل لاحدهما شيء والاخر لا يحصل له شيء وهذا الذي نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاحاديث التي روي فيها انه نهى عن المخابرة وعن كري الارض او عن المزارعة
لحديث رافع ابن خديج وغيره فان ذلك قد جاء مسفرا فانهم كانوا يعاملون عليها بزرع بقعة معينة

في الارض لما اكد وبهذا قال الليث ابن سعد ان الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذا
كره امر ان نظر فيه ذو العلم بالحلال والحرام علم انه لا بحوز فاما المزاجة فجائز بلا ريب سواء
كان البذر من مالك الارض او العامل او منهما وسواء كان بلفظ الاجارة او المزاجة او غيرهما هذا هو
الاقوال في هذه المسئلة وكذلك اكد ذلك ان من هذا الجنس مثلا ان يدفع دابته او سفينته الى من
يكتسب عليها والربح بينهما او من يدفع ماشيته او نخله الى من يقوم عليها والصوف واللبن والو
لد والعسل بينهما واذا عرف هذا فالقول ان في المزاجة خمس قال ابن العلماء ان المزارعة باطلة
قال ان الزرع كله لرب الارض ان كان البذر والعامل ان كان البذر منهما وان كان لاحدهما كان عليه
العشر واما من قال ان رب الارض يستحق جزءا مشاعا من الزرع فان عليه عشرة باتفاق الاعلم ولم
يقل احد من المسلمين ان رب الارض يقاسم العامل ويكون العشر كله على العامل فمن قال فقد خا
لف اجماع المسلمين **فصل** واما بيع المغروس في الارض الذي يظهر ورقه كالبقل والجزر و
القلقاس والبجار والنعوم والبصل وشبه ذلك ففيه قولان للعلماء **احدهما** انه يجوز كما هو المشهور
عن اصحاب ابي حنيفة واحمد وغيرهما قالوا لان الاعيان غائبة لم تر ولم توصف ولا يجوز بيعها لغيرها
من الاعيان الغائبة وذلك داخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر والثاني ان ذلك جائز كما
هو قول كثير من اصحاب مالك وغيرهم وهو قول في مذهب احمد وغيرهم وهذا هو الصواب لوجوه منها ان
هذا ليس من الغرر بل اهل الخبرة يستدلون بما ظهر من العقاد من على ما بطن وكما يستدل على
ما يظهر من الحيوان على باطنه ومن سأل اهل الخبرة اخبروه بذلك والجميع في ذلك اليوم والثاني ان
العلم في البيع يشترط في كل شيء بحسبه فما ظهر بعضه وخفي بعضه وكان في ظاهره باطنه مقصودة
ح اكتفي بظاهره كالعقار فانه لا يشترط رؤية اساسه وداخل الحيطان وكذلك الحيوان وامثال
ذلك الثالث انما حتج الى بيعه فيه ما لا يوسع في غيره فاباحه الشارع للحاجة مع القيام
السبب لها ظر كما رخص في العرايا ونحوها واقام الخرص مقام الكيل عند الحاجة ومع هذا فقد ثبت
بنية التي نهى عنها فان المزابنة بيع الثمار بجنسه مجازفة اذا كان ربويا بالاتفاق وان كان غير ربوي
فعلل من قال ذلك بانه خصص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الثمر قبل بدو صلاحه حطه بشرط التبقير
مع ان تمام الثمرة لم يخلق بعد ولم يرجعلها ما لم يوجد ولم يعلم تابعا لذلك وللناس محتاجون الى بيع
هذه النباتات في الارض ومما يشبه بيع الملقاني كالبطيخ والخيار والقثاء وغير ذلك من اصحاب
ابي حنيفة واحمد وغيرهما من يقول لا يجوز بيعها الا لقطعة واحدة من العلماء من اصحاب مالك واحمد
وغيرهما انه لا يجوز بيعها مطلقا على الوجه المعتاد وهذا هو الصواب فان بيعها لا يعلم في العادة

الا على هذا الوجه وبيعها للقطعة لقطعة اما متعذر واما متعسر فانه لا يتميز لقطة عن لقيطه
اذ الكثير من ذلك يكون التقاطه وعين حائط بيع للقثات بعد ظهور صلاحها ببيع ثمرة ا
البستان بعد بدو صلاحها وان كان بعض المبيع لم يخلق بعد لم يرد لهذا الحديث صلاح
بعض الثمرة كان صلاحها لباقيها باتفاق العلماء ويكون صلاح السائر ما في البستان من ذلك النو
ع بخلاف قول العلماء وقول بعضهم بل يكون صلاحا لجميع ثمرة البستان التي جرت العادة بان
يباع جملة في احد نحوي العلماء وهذه المسائل وغيرها مما ذكرناه في هذا الجواب مبسوطة في غير هذا
الموضع **فصل** واما اذا اسلم في حنطة فاعتاظ عنها بشعير فيه اكد فهذه فيها قولان احد
هما انه لا يجوز الاعتياض عن حق دين السلم بغيره كما هو مذهب ابي حنيفة وان فعل واحد في
احد الوجهين والثاني يجوز الاعتياض عن عند في جملة اذا كان بسعر الوقت او اقل وهذا هو
مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما حيث جوز اذا اسلم في شيء ان يأخذ عوضا بغير جنسه وهي الرواية
الاخرى عن احمد حيث جوز اخذ الشعير عن الحنطة اذا لم يكن اغلا من الحنطة وقال يقول
ابن عباس ذكره احمد ومذهب مالك يجوز الاعتياض عن الطعام والعرض بعض الاوقات دون بعض
وكما في البيع ولا نعلم احدا العوضين في البيع فجاز الاعتياض عن كل العوضين والدليل على
اسناده نظر وان صح فالمراد به ان لا يجعل دين السلم سلفا في شيء اخر وهذا اقل فلا يصرفه الى
غير اي لا يصرفه الى السلف اخر وهذا لا يجوز لانه يتضمن الربح قبل القبض وكذلك اذا اعتاض
عن عن المبيع والقرض فانما يعتاض عند بسعره كما في السنن عن ابن عمر انهم كانوا على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فكانوا ابتاع بيع الابل بالبقيع بالذهب وتقبض الورق وبيع بالورق وتقبض ا
لذهب فقال من جنسا لا باس اذا كان بسعر يومه اذا افترقتما وليس بينكما شيء فيجوز الاعتياض
عنها من بالسعر ليلا يربح فيما لا يضمن فان قيل فهذا من دين السلم مبيع وقد نهي عن بيع ما لم
يقبض قيل النهي انما كان في الاعيان لا في الديون **فصل** واما اذا اشترى ارضا للزرع فان صا
بتر افترضه مسلة وضع الجوايح في الثمرة فاذا اشترى عمرا قبل بدو صلاحه فاصابته
جائحة اما تغير قبل كمال صلاحه فان يتلف من ضمان البائع عند فقها المدينة كمالك وغيرهم وفيها
الحديث وغيره وقول معاذ لك فوق فان ان فوق علق القول بصحة الحديث قد ثبت في صحيح مسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت من اخيك ثمرة فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه مالا على ما

على احتمال احكام مال الاخير بغير حق والاعتبار يؤيد هذا القول فان المبيع اذا تلف قبل
تمكن المشتري من قبضه فانه ينفسخ البيع وترجع الثمرة التي لم يكمل صلاحها من جنس قبض
واذا قيل هذه الثمرة تلفت قبل القبض قيل قبض الثمرة التي لم يكمل صلاحها من جنس قبض
المنافع فان المقصود انما هو جذاذها بعد كمال الصلاح وهذا الشرط المشتري في قبضها بعد
كمال الصلاح كما كانت من ضمان وقد تنازع الفقهاء هل يجوز ان يبيعها قبل الجذاذ على قولين هما روايتان عن احمد
والثاني يجوز بيعها وهو الصحيح لان قبضها القبض المبيح للتصرف اذا لم يقبضها القبض الكامل
للضمان كقبض العين المؤجرة لكن تنازع الفقهاء هل لمن يؤجرها باكثر مما استأجرها على قولين
على اقوال هي ثلاث روايات عن احمد قيل يجوز كقول ابي حنيفة وصاحبه وقيل لا يجوز كقول ابي حنيفة وصاحبه
جيد لان بيع فيما لا يضمن لان المنافع لم يضمنها وقيل ان احدث فيها عمارة جاز والا فلا وهو
الاولى لانها مضمونة عليه بالقبض بعقد لازم ولكنه اذا تلفت العين المؤجرة كانت المنافع تالفة
كما لو تلفت الثمرة بعد صلاحها والتمكن من جذاذها ولكنه اذا تلفت العين المؤجرة كانت المنافع تالفة
لقدرته على ضمان المؤجر لان المستأجر لم تتمكن من استيفائها فيغرس ما قبل التمكن وبعده

فصل واما
اذا استأجر للزرع فاصابتها آفة فان تلف الزرع بعد تمكن المستأجر من اخذه مثل ان يكون في البيدر
وقبيره قد اللص او نوخر حصاده عن وقته حتى يتلف فيها فهنا يجب على المستأجر الاجرة ولا اعلم
نزاعا في هذا لان الافة انما منعته من الزرع فهنا الاجرة عليه بدل الزرع واما اذا نبت الزرع ولكن الافة انما منعته من
تكميل صلاحه مثل قارة او ريح او برد او غير ذلك ويفسده بحيث لو كان هناك زرع لا تلفت فهنا
فيه قولان اظهرهما انه يكون من ضمان المؤجر لان هذه الافة تلفت المنفعة المقصودة بالعقد فان المقصود بالعقد المنفعة التي نبت بها الزرع حتى يتمكن من حصاده فاذا حصل
للارض ما يمنع هذه المنفعة مطلقا بطل المقصود بالعقد قبل التمكن من استيفائه ومثل هذه
لو هدمت الارض بخبة فتلف الزرع او كانت الى جانب بحر او نهر فاكل الماء تلك الارض قبل
كمال الزرع وجذاذه في هذه الصور كلها يتلف من ضمان المؤجر وليس على المستأجر اجرة ما تعطل
الانتفاع به في شيء من المنفعة المقصودة بالعقد واما الهدة الصوت وليس هذا مثلا
لمن يسرق ماله او يخرق من الدار فان المنفعة المقصودة بالعقد لم تتغير فانه يمكن ان
ينتفع بها هو وغيره بان يحفظها من اللص ومن الحريق فنظير ذلك ان يتلف المال الذي
اكتراه للحمل فان الاجرة تختلف ما اذا كانت الافة مانعة من الانتفاع مطلقا له ولغيره
فان هذا بمنزلة تموت الدابة واحتراق الدار المؤجرة ونظير ذلك لو سرقت متاعه من الدار فان يسرق

سارق زرعه واما اذا اجيح جيحا عاما فاسد الزرع فهذه آفة سماوية فان هذا لا يمكن تضمنه
ولا الاحتراز منه فان يجيح جيحا عاما فيخرج جميع الناس من مساكنهم ويسكنونها فصل واما
اجبار الاب ابنته البكر البالغ على النكاح فغير قولان مشهوران هما روايتان عن احمد احدهما يجبر
البكر البالغ كما هو مذهب مالك وان فعي وهو اختيار ابي بكر في والقاضي واصحابه والثاني لا يجبر
كما مذهب ابي حنيفة وغيره وهو اختيار ابو بكر وهذا القول هو الصواب والناس متنازعون
في مناط الاجبار هل هو البكارة او الصغر او مجموعهما او كل منهما او على اربعة اقوال وهي اربعة
اقوال في مذهب احمد وغيره والصحيح ان مناط الاجبار هو الصغر وان البكر البالغ لا يجبر احد على
النكاح فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح البكر حتى تستاذن ولا الثيب حتى تستامر
فقيل له البكر تستحي فقال اذنها صماتها وفي لفظ في الصحيح البكر يستاذنها ابوها فهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان تنكح حتى تستاذن وهذا يتناول الاب وغيره وقد صرح في الرواية الاخرى الصحيحة قال الاب تقسر بنتها
ذنها وايضا فان الاب ليس له ان يتصرف في مالها فكيف يجوز في بعضها مع كراهتها وبغضها وايضا
فان الصغر سبب للحجر بالنص والاجماع فتعليل الاجبار بتعليل علة ثابتة بالنص والاجماع واما جعل البكارة
سببا للحجر فتعليل الحجر بذكر موجبة للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها فهذا خطأ في اصول الاسلام فان الشارع لم يجعل البكارة
سببا للحجر فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تاثير له في الشرع وايضا فالذين قالوا بالاجبار اضطربوا
فيما اذا عنست لفواعين الاب لفوات الخ هل يؤخذ بتعيينها او بتعيين الاب على وجهين في مذهب
ان في واحد ممن جعل العبرة بتعيينها نقض اصله ومن جعل العبرة بتعيين الاب كان قوله
من الفساد والشر والضرر ما لا يخفا فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الايم احق
بنفسها من وليها والبكر تستاذن واذنها صماتها وفي رواية الثيب احق بنفسها من وليها فلما جعل
الثيب احق بنفسها من وليها دل على ان البكر ليست احق بل الولي احق وليس ذلك الا للاب او للاب والجد
وهذه علة الجبريين ونقول العمل بنص الحديث وظاهره وعلى عبد ليل خطاب يوم يعلم ان اراد
الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك قوله الايم احق بنفسها من وليها يعم كل ولي وهم خصوص بالاب والجد
الثاني قوله البكر تستاذن وهم الزوجون استيذانها بل قالوا هو مستحب حتى طرد بعضهم قياسه
وقالوا الامان مستحبا التي فيه بالسكوت واذا حيث يجب استيذان البكر فلا بد من النطق وهذا ظاهر
بعض اصحابنا ان في واحد وهو مخالف لاجماع المسلمين قبلهم ولنصوص الرسول صلى الله عليه وسلم فانه
قد ثبت بالسنة المستفيضة واتفاقا الائمة قيل هو لا انه اذا زوج البكر اخوها او عمها فانه يستاذنها
واذنها صماتها واما المفهوم فالنبي صلى الله عليه وسلم فرق بين البكر والثيب كما قال في الحديث الاخر لا تنكح البكر حتى
تستاذن ولا الثيب حتى تستامر فذكر في هذه لفظ الاذن وفي هذه لفظ الامر وجعل اذن هذه الصماتا
كما ان نطق تلك النطق فهذان هما الفرقان اللذان فرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم بين البكر والثيب ثم
لم يفرق بينهما في الاجبار وعدم الاجبار وذلك ان ذكر انما كانت تستحي ان تتكلم في امر نكاحها لم تخطب
الى نفسها بل يخطب الى وليها ووليها يستاذنها فتاذن له لانا مرة ابتداء بل تاذن اذا استاذنها واذنها صماتها

واما الثيب فهي قد زال عنها حياء البكر فتتكلم بالنكاح ثم تخطب الى نفسها وتأمر الولي ان يزوجها فهي امرأة لزوجها ان يطيعها فيزوجها من الكفو اذا امرته بذلك فالولي مأمور من جهة الثيب ومستأذن للبكر فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي صلى الله عليه وسلم واما تزويجها مع كراهتها للنكاح فهذا يخالف الولد صواب والمعقول واسم يسوغ لوليها ان يكرهها على بيع او اجارة الا باذنها ولا على طعام ولا شراب اولبس لانه يملكها على ان لا يجعل الامر بغضها له وكرهها عنه فاي مودة ورحمة تحدث بعد هذا ثم اذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد امر الله بنبعث حكما من اهله وحكما من اهلها والحكمان تحاكما الله ورسوله عند اهل المدينة احد القولين للشافعي واحمد وعند ابي حنيفة والفعل الاخر هما وكيلان والاول اصح لان التوكل ليس بحكم ولا يحتاج الى امر الائمة ولا يشترط ان يكونا من الاهل ولا يختص الشقاق فلا بد من ولي يتولى امرها للتعذر اختصاص احدهما بالحكم على الاخر فامر الله ان يجعل امرهما الى اثنين من اهلها فيفعلان ما هو الاصلح من جمع بينهما او تفريق بعوض او بغير عوض فهنا تحاكما الى حكم الواحد مع الاخر بدون اذن الرجل وعلى هذا الحكم الاخر يبذل العوض من مالها بدون اذنها لكونهما صارا وليين لهما وورد هذا القول لان الاب يطلق على ابنته الصغير والمجنون اذا رأى المصلحة كما هو احد الروايتين عن احمد لكنه تخالع عن ابنته اذا رأى المصلحة لها وابلغ من هذا كله انه اذا طلقها قبل الدخول فلا بد ان يعفو عن بعض نصف الصداق اذا قبل هو الذي بيده عقد النكاح كما قول مالك وهو احمد في احدى الروايتين عنه والقرآن يدل على صحة هذا القول وليس الصداق كسائر مالها فانه وجب في اصل نحلة وبضعها عاد اليها من غير عوض وكان الحاق بالمفسوخ فوجب ان لا ينتصف الصداق لان الزوج خيرها بنصف الصداق لما حصل لها من الانكسار به ولهذا جعله كالعوض عن المتعة عند ابي حنيفة وان فوض واحمد في احدى الروايتين فاوجبوا المتعة لكل مطلقة كل المطلقة الا من طلقت بعد الفرض وقبل الدخول بحتمها ما فرض لها واحمد في الرواية الاخرى مع ابي حنيفة وغيره لا يوجبون المتعة الا لمن طلقت قبل الفرض والدخول بجعلون المتعة عوضا عن نصف الصداق ويقولون كل مطلقة فانها تأخذ صداقها الا هذه فاوليك يقولون الصداق استقر قبل الطلاق فالعقد والدخول والمتعة سببها الطلاق فيجب لكل مطلقة لكن المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس مستقر بنصف الصداق فلا يستحق زيادة وهذا القول اقوى من ذاك القول لان الله جعل الطلاق سبب المتعة فلا يجوز عوضا عما سبب العقد والدخول لكن يقال على هذا القول الثالث اصح وهو الرواية الاخرى عن احمد انا كل مطلقة لها متعة كما دل عليه ظاهر القرآن وعموم حيث قال وللمطلقات متاعا بالمعروف وايضا فانه قال واذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا فامر بتمتيع المطلقات قبل الدخول ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها مع ان غالب النساء يطلقن بعد الفرض وايضا اذا كان سبب المتعة هو الطلاق وسبب المهر العقد والمفروضة التي لم يسم لها مهرا

يجب لها مهر مثلها بالعقد يستقر بالموت على القول الصحيح الذي دل عليه حديث بروع بنت واشق التي تزوجت بعد موت عنها زوجها قبل ان يفرض لها مهرا فقضى لها النبي صلى الله عليه وسلم بان لها مهر امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط لكن هذه اذا طلقت قبل المسيس لم يجب لها نصف المهر القرآن لكونها لم تستحق طلقها مهر مسما والذي جعل لها بالطلاق والخيبة بالمتعة وليس هذا موضع بسط هذه المسايل ولكن المقصود ان الشارع لما كره المرأة على النكاح اذا لم ترده بل اذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق فانه يقيم امرها الى غير الزوج ممن ينظر في المصلحة من اهلها فيخلص بها من الزوج بدون امره فليتفوق سر معه ابدا بدون امرها والمرأة اسيرة مع الزوج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم وانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله

فصل واما اذا دفع الدراهم فقال اعطني بنصفها دنانير او بعكسه او بنصفها فلوسا وكذا لو قال اعطني بوزن هذه الدراهم التقليد انصافا او دراهما خفافا فانه يجوز سواء كانت مغشوشة او خالصة ومن الغش من يكره ذلك ويجعله من باب مد عجوة لكونه باع فضة وغشا بفضة وغشا اصل مسئلة مد عجوة ان يبيع مالا ربويا بجنسه ومعها او مع احدهما من غير جنسه فان للعلماء في ذلك ثلاثة اقوال احدها المنع مطلقا كما هو مذهب ابي حنيفة ويذكر رواية عن احمد والثالث الفرق بين ان يكون مبيع المقصود مبيع الربوي بجنسه متفاضلا او لا يكون وهذا مذهب مالك واحمد في المشهور عنه فاذا باع تمرا في ثوبه بتمر مشروع النوى او شاة فيها لبن بشاة فيها لبن او لبن وحده فانه يجوز عندهما بخلاف اذا باع الدراهم بخمسة دراهم في منديل فان هذا لا يجوز فمن كان المقصود مبيع الربوي بجنسه متفاضلا لم يجز وان كان مبيعا غير مقصود جاز وهذا مذهب مالك رحمه الله يقدر ذلك بالثلث وهذا اذا باع حنطة فيها شعير يسير او يخنطة فيها شعير يسير فان ذلك يجوز عند الجمهور وكذلك اذا باع الدراهم التي فيها غش بجنسها فان المغشوش غير مقصود والمقصود مبيع الفضة بالفضة وهما ثلثان وكذلك صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة يقول من يكره الا مبيع فضة بنحاس والصحيح الذي عليه الجمهور ان هذا كله جايز

فصل واما بيع الفضة بالفلوس النافقة هل يشترط فيها الحلول والتقابض كصرف الدراهم بالدنانير فيه قولان هما روايتان عن احمد لابد من الحلول والتقابض فان هذا من جنس الصرف لان الفلوس النافقة تشبه الاثمان فتلحق بها عنه احمد لا يشترط الحلول والتقابض فان هذا بيع معين في جنس الذهب والفضة سواء كان ثمنا او كان صرفا او كان مكسورا بخلاف الفلوس ولانه بيع نحاس في الاصل من باب العروض والتعيين عارضة لها وايضا هذا مبني على اصل اخر وهو ان بيع النحاس بالنحاس والقطن بالقطن والكتان بالكتان والحرير بالحرير احدهما لا يجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلا وهذا مذهب ابي حنيفة واصحابه واحمد في اشهر الروايتين عنه والثاني ان ذلك جايز وهو مذهب مالك وان في واحد

في الرواية الاخرى اختارها طائفة من اصحابه ومن قال بالتحريم اختلفوا في المعمول من ذلك كالثياب
القطن والكتان والسطاح وقدروي الخاس وغيره ذلك هل يجري فيه الربا على قولين اصحهما
والاسريسم الفرقين ما يقصد وزنه كثياب القطن والابرسم والكتان وغيرها وعلى هذا فالفلوس يجري فيها الربا
عندهم يقولان معمول النحاس يجري فيه الربا ومن اعتبر قصد الوزن لم يجري الربا فيها على انه لا
يقصد وزنها في العادة وانما يتفق عدد وكل من قال بهما ثمة فهل يجري فيها الربا من هذه الجهة على وجهين لهم وكذلك فيها وجهان في وجوب الزكاة فيها وفي اخراجها عن الزكاة وغيرها كذلك والوجهان
في مذهب احمد وغيره **فصل** واما اذا كان الحق عند غيره حق من عين او دين فهل يأخذه او ينظره بغير
اذنه فهذا فيه نوعان احدهما ان يكون سبب الاستحقاق ظاهرا لا يحتاج الى اثبات مثل استحقاق المرأة
النفقة على زوجها واستحقاق الولد ان ينفق عليه والد او استحقاق الضيف الضيافة على من نزل به فهنا
لهل يأخذ بدون اذن من عليه الحق يذكر فيه الصحيحين ان هند بنت عتبة ابن ربيعة قالت
يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وذو مال وانه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وبني فهل علي حرج ان
يكفيني ولدك بالمعروف فلخذ لهان تأخذ نفقتها بالمعروف بدون اذنه وهكذا من علم انه غصب منه مال
غصبا ظاهرا يعزر الناس فاخذ المغصوب او نظيره من مال الغاصب وكذلك لو كان له دين عند الحاكم او
هو عاطل فاخذ من ماله بقدره ويخرج الثاني ان لا يكون سبب الاستحقاق مثل ان يكون قد جحد دينه
او جحد الغصب والبينة للمدعي فهذا فيه قولان احدهما ليس له ان يأخذ وهو مذهب مالك واحمد والثاني
له ان يأخذ وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله فيسوغ الاخذ من جنس الحق لانه استيفاء
ولا يسوغ الاخذ من عين الجنس لانه معاوضة ولا يجوز الا برضا الغريم والجمهور يقولون اذا امتنع
مطل الواجبات عليه ثبت المعاوضة بدون اذن الحاكم لكن من منع الاخذ مع عدم ظهور الحق مستدل
بما في السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
وفي المسند عن بشير ابن الخصاصية انه قال يا رسول الله انا جيران لنا يدعون لنا ذادة ولا فاذة الا اخذوها
فاذا قدرنا ظلم على شيء انا خذه فقال لا اداء الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وفي السنن عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قيل انا اهل الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا قال لا
رواه ابو داود وغيره وهذه الاحاديث تبين ان المظلوم في نفس الامر اذا كان ظاهر اخذه خيانة ثم يكن كذلك
وان كان هو يقصد اخذ نظير حقه لكن خان الذي ائتمنه فانه لما سلم اليه ماله فاخذ بعضه بغير اذنه ولا
استحقاق ظاهر كان خائنا وان قال انا مستحق لما اخذته في نفس الامر لم يكن ما ادّعاه ظاهرا معلوما وصار
كما لو تزوج امرأة فانكرة نكاحه ولا بينة له فلذا قهرها على الوطي من غير حجة فانه ليس له ذلك ولو قد
اذن الحاكم لرجل بطلاق امرأته لبينة اعتقد صدقها فكانت كاذبة ثم يكن له ان يطأها لما هو الامر عليه

في الباطن

في الباطن فان قيل الاريب ان هذا يضع ظاهر اوليس له ان يظهر ذلك قلنا الناس انما مأمورون بالكلام
ذلك لانه حرام في الظاهر لكن اذا علم ان علم ان اذا علم ان يعلم سرا فيما بينهم وبين الله قيل فعل ذلك سر لم يقتض
مفاسد كثيرة منهم عنها فان ذلك في مظنة الظهور والشهرة وان تشبه به من ليس له حاله كما في الباب
طن وقد يظن الانسان حقا ذا ذلك فيظهر فيه مفاسد كثيرة ويفتي ايضا باب التاويل وصار
هذا كالمطلع الذي لا يمكنه الانتصاف الا بان يظلم كالمقتض الذي لا يمكنه الاقتضاء الا بالزيادة فانه
لا يجوز له الاقتضاء وذلك ان النفس لخيانة محرمة الجنس فلا يجوز استيفاء الحق بها كما لو جرح
خرا او تلوط او شهد عليه بالزور لم يكن ان يفعل ذلك فان هذا محرم الجنس والخيانة من جنس الكذب
فان قيل هذا ليس بخيانة بل هو استيفاء حقه والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خيانة من خان وهو
ان يأخذ من ماله ما لا يستحق نظيره قيل هذا ضعيف لوجوه احدها ان الحديث فيه ان قوما لا يعدون
لنا ذادة ولا فاذة الا اخذوها افنأخذ من اموالهم بقدر ما يأخذون فقال لا اد الامانة الى من ائتمنك ولا
تخن من خانك وكذلك قوله في حديث الزكاة افنكتم من اموالنا بقدر ما يأخذون منا فقال لا الثاني
انه قال ولا تخن من خانك ولو اراد الخيانة الاخذ على الطريق المقابلة لم يكن فرق بين من خان وبين
من لم يخن وحرم مثل هذا الاحتاج الى بيان وسواء وهو قوله ولا تخن من خانك فعلم انه اراد
لا تقابله على خيانته فتفعل به مثل ما فعل بك فاذا اودع الرجل الرجل مالا فخانه في بعضه ثم اودع
للاول نظيره ففعل به مثل ما فعل فهذا هو الذي اراد بقوله ولا تخن من خانك الثالث كون هذا
خيانة لاريب فيه وانما الكلام في جوازه على وجه القصاص فعن الامور منها ما الاباح فيه القصاص
ص كالقتل وقطع الطريق واخذ المال ومنها ما الاباح فيه القصاص كالفواحش والكذب
ونحو ذلك قال الله تعالى في الاولى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال ولمن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فاباح العقوبة والاعتداء
بالمثل فما قال هنا ولا تخن من خانك علم ان هذا مما الاباح فيه العقوبة بالمثل **فصل** واما دفع
الزكاة فان كان الغريب الذي يجوز دفعها اليه حاجته مثل حاجة جيراني فالغريب اولى
وان كان البعيد احوج ثم يجلب بها الغريب قال احمد عن سفيان ابن عيينة كانوا يقولون
لا يجلبي بها غريب ولا يدفع بها مدينة ولا يقر بها مالا **فصل** والذين يأخذون الزكاة صنفان
صنف يأخذها لحاجته كالفقير والغارم لمصلحة نفسه وصنف يأخذها لحاجة المسلمين كالجباة
حدوا والغارم لاصلاح ذات البين فهؤلاء يجوز ان يدفع اليهم وان كانوا من اقاربه واما دفعها
الى الوالدين اذا كانوا غارمين والمكاتبين ففيه وجهان والاظهر جوازه كذلك واما ان كانوا فقراء

في العامل

وهو عاجز عن نفقتهم فالاقوا حواز دفعها اليهم في هذه الحال لان المقتضي موجود
والمانع مفقود فوجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض للمقاوم فصل واما اذا
باع سلعة الى اجل واشتراها من المشتري بأقل من ذلك حالا فهذه تسمى مسئلة العينة
وهي غير جايزة عند اكثر الفقهاء كابي حنيفة ومالك واحمد وغيرهم وهو المأثور عن الصحابة
كعايشة وابن عباس وابن الزبير فان ابن عباس سئل عن امرأة بعت بيعا الى اجل ثم اشتريت
باقل فقال درهم بدرهم دخلت بينهما حريرة وابلغ من ذلك كله حالا فهذه تسمى مسئلة العينة
ثم بعت فلا باس واذا استقمت بنقد ثم بعت بنسيئة فتلك درهم بدرهم ومعنى قوله استقمت
ابي قومت وهي هل ملئ فيه اذا اقوم السلعة بدراهم ثم باعها الى اجل فهو كبيع مقصوده دراهم
بدراهم والعمل بالنيات وهذه شبه التورق فان المشتري تارة يشتري السلعة لينتفع بها
وتارة يشتريها ليتجر بها فهذا جايز اذا كان بائعا قالت المالكية وتارة لا يكون مقصوده الا اختيار
دراهم فينظر كم تساوي نقدا فيشتريها الى اجل ثم يبيعها في السوق نقدا فمقصوده الورق وهذا
مكروه في اظهر قولي العلماء كما نقل ذلك عن عمر بن عبد العزيز وهو احدى الروايتين عن احمد واما
عايشة فانها قالت لام ولد زيد بن ارقم لما قالت اني ابتعت من زيد ابن ارقم غلاما الى العطاء ثم
غايرته وبعته منه بستمايه فقالت لها عايشة بئس ما بعتي وبئس ما شريت اخبري زيدا انه ابوطل
جهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب قالت يا ام المؤمنين ارايت ان لم اخذ الا رءس
مالي فقالت عايشة فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد الى الربا
الذي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا وهذا اذا توطيا على ان البيع ثم
بثمن فله الاوكس وهو الثمن الاقل او الربا واصل هذا الباب ان الاعمال بالنيات كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا كان قصدي ما حله الله فلا باس وان نوى ما حرم الله وتوسل اليه بحيلة فانما له ما نوى واما
الشروط بين ما عقده شرطا كان البيع بينهم على الصحيح ما عقدوه بيعا والاجارة بينهم ما عقدوه اجارة
وكذلك النكاح بينهم ما عقدوه نكاحا فان الله ذكر البيع والنكاح وغيرهما في كتابه ولم يحد ذلك الشرع
والحد حقيقة اللغة والاسماء يعرف حدودها تارة بالشرع كالصلاة والزكاة والصيام والحج وتارة بالمعنى
كالشمس والقمر والبر والبحر وتارة بالعرف كالقبض والتفرق وكذلك العقود كالبيع والاجارة والنكاح
والهبة وغيرها فاذا تواطأ الناس على شرط وتعاقدوا فهذا شرط عند اهل العرف والله اعلم قال
الغير الى ان قال بعضهم من باع اخاه متاعا بدراهم وليس يصلح له الا بخمسة دوانق فاندبر ترك النصح اما
مور بر في المعاملة تمت ويجب لاخيه ما يجب لنفسه والله اعلم فصل واما تعجيل الزكاة قبل وجوبها
بعد سبب الوجوب فيجوز عند جمهور العلماء كابي حنيفة وان في واحد فيجوز تعجيل الزكاة زكاة

المائية والنقدين وعروض التجارة اذا ملك النصاب الا يوم ويجوز تعجيل العشر قبل وجوبها
اذا كان قد طلع الثمر قبل بدو صلاحه وبدت الزرع قبل اشتداد الحب فاذا اشتد الحب وبدا الصلاح
وجبت الزكاة فصل واما اذا اخرج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك فالمعروف من مذهب
مالك وان في ابن الجوز وعند ابي حنيفة يجوز واحمد حمد قد منع القيمة في مواضع وجوزها
في مواضع فمن اصحابه من اقر النص ومنهم من جعلها على روايتين والاظهر في هذه ان اخراج القيمة
لغير حاجة والمصلحة راجحة ممنوع منه وهذا ظاهر قدر النبي صلى الله عليه وسلم الحيوان بشاتين او
عشرين درهما ولم يعدل الى القيمة ولانه متى جوز اخراج القيمة مطلقا فقد يعدل الى الملك الى انواع
رديئة وقد يقع في التقويم ضرر ولان الزكاة مبناها على المواساة وهذا معتبر في قدر المال و
جنسه واما اخراج القيمة للحاجة والعدل فلا باس مثل ان يبيع ثمرة بستان او زرعه بدراهم فهنا
اخراج عشر الدراهم يجزيه ولا يكلف ان يشتري ثمرا او حنطة اذا كان ساوا الفقراء نفسه وقد ارفق
احدهما جواز ذلك ومثل ان يجب عليه شاة في خمس من الابل وليس عنده من بهيمة شاة فاخراج
القيمة هنا كاف ولا يكلف السفر الى مدينة اخرى ليشتريها ومثل ان يكون المستحقون للزكاة طلبة
متراعطا القيمة لكونها انفع فيعطيهم اياها او رب المال اعلم ان اخذها انفع للفقراء كما نقل عن
معاوية وخان جيران كان يقول لاهل اليمن ايتوني بعمس وليس اسهل عليكم وخير لي في
المدينة من المهاجرين والانصار وهذا يدل على انه قد قيل انه قال في الزكاة وقيل في الجزية فصل واما
ابدال المنذور والموقوف فيجوز بغير جنسه كما في ابدال الهدي فهذا نوعان احدهما ان الابدال للحاجة مثل ان
يتعطل فيباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه كالفرس الحبس للغزو واذا لم تمكن الانتفاع به في الغزو
فانه يباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه والمسجد اذا تخرب بما حوله فتنقل الدار الى مكانه فيباع ويشتري
بثمنه ما يقوم مقامه واذا خرب ولم تكن عمارته فمتاع العرصة ويشتري بثمنها ما يقوم مقامها
فهذا الحكم جايز فان الاصل اذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه والثاني الابدال المصلحة راجحة
مثل ان يبدل الهدي بخير منه ومثل المسجد اذا بنى بدله مسجد اخر اصلح لاهل البلد وبيع الاول فهذا
ونحوه جايز عند احمد وغيره من العلماء واحتج احمد بان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نقل مسجد الكوفة
القديم الى مكان اخر وصار الاول سوقا للتمارين فهذا ابدال العرصة المسجد واما ابدال البناء بناء
اخر فان عثمان بنا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بنا غير بنائه الاول وزاد فيه وكذلك المسجد الحرام وقد
ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعايشة لولا قومك حديث عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ولا
الصقتها بالارض ولجعلت لها بابين باب يدخل منه وباب يخرج الناس فلو للاغراض الراجحة لكان النبي صلى
الله عليه وسلم بغير بنا الكعبة فيجوز تغيير بنا الوقف من صورة الى صورة لاجل المصلحة الراجحة واما ابدال العرصة
بعرصة اخرى فهذا قد نص احمد وغيره على جوازه اتباعا لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث فعلوا هذا

عمر اشتهرت القضية ولم ينكر اما وقف المغلة اذا ابدل بخير منه مثل ان يقف دارا او حانوتا او بستانا
او قرية يكون مغلها قليلا فيبدلها بما هو انفع للوقف فقد اجاز ابو بكر وغيره من العلما مثل ابي
عبد ابن حربويه قاضي مصر وحكم بذلك وهو قياس قول احمد في تبديل المسجد من عرصة الى عرصة
منه للمصلحة بل اذا جاز بيع المسجد عاليس عسجد للمصلحة بحيث يصير المسجد سوقا فان يجوز
ابدال المستغل باخر اولى واحرى وهو قياس قول ابن الحامد فيما يخربه وقد نص على ان المسجد
اللاصق بالارض اذا رفعوه وبنوا تحته سقاية واتخذوا ذلك اجرا فعل ذلك كان منه
اصحابنا من منع ابدال المسجد والهدي والارض الموقوفة وهو قول ابي حنيفة وغيره لكن النصوص والآثار
والقياس يقتضي جواز الابدال للمصلحة والله اعلم فصل واما القصاص في اللطمة والضربة ونحوها
ذكر فقهاء المذهب اختلف الراشدين ونحوهم وغيرهم من الصحابة والتابعين ان القصاص ثابت في ذلك
وهو المنصوص عن احمد في رواية اسماعيل ابن سعيد الشالنجي وذهب كثير من الفقهاء الى يسوغ
في ذلك قصاص لان المساواة فيه متعذرة في الغالب وهو قول كثير من اصحاب ابو حنيفة ومالك
وشافعي في احد الاوجه والاول اصح فان سنة النبي صلى الله عليه وسلم مضت بالقصاص في ذلك ولان الله سبحانه
لخلفا الراشدين وقد قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم ونحو ذلك وقول القائل ان ذلك في ذلك متعذرة فيقال لابد ههنا لجناية من
عقوبة اما قصاص واما تعزير فاذا جوز ان يعزر تعزير غير مضبوط الجنس والقدر فلان يعاقب
اما قصاص اقرب الى الضبط من ذلك اولى واحرى والعدل في القصاص معتبر حسب الامكان ومن المعلوم
ان الضارب اذا ضرب المضروب ذلك ضربة مثل ضربته او قريبا منها كان هذا اقرب الى العدل من
ان يعزر بالضرب بالسوط الذي يمنع القصاص في ذلك خوفا من ان يظلم بسببه ما هو لعظم ظلما فاجر
منه فعلم ان ما جاءت به السنة اعدل واكمل وكذلك ان سبه مثل ان يلعنه كما يلعنه او يقول قبحك الله
قبحك الله ونحو ذلك فيقول قبحك الله او يقول يا كلب يا خنزير فيقول يا كلب يا خنزير فاما
اذا كان محرم الجنس مثل تكذيبه والكذب عليه لم يكن له ان يكذبه ولا يكذب عليه واذا لعن اباه لم يكن
له ان يلعن اباه لان اباه لم يظلمه فصل واما القصاص في اتلاف الاموال مثل ان يخرق ثوبه فيخرق
ثوبه او يهدم داره فيهدم داره ونحو ذلك فهذا فيه قولان للعلماء روايتان عن احمد احدهما
ان ذلك غير مشروع لئلا يفضي افساده والثاني غير ذلك والثاني ان ذلك مشروع لان
الانفس والاطراف اعظم قدرا من الاموال واذا جاز اتلافها على سبيل القصاص لاجل استيفاء المظلوم فالا
موال اولى ولهذا يجوز ان يفسد اموال اهل الحرب اذا افسدوا واموال قطاع الطريق المتحيزون قبل ان يقبل بالمنع من
ذلك لغير حاجة واما التماثل فهذا فيه نزاع فان ذلك لو اتلف له ثيابا او حيوانا او عقارا ونحو ذلك هل يضمن
القيمة او يضمن بجنسه مع القيمة على قولين معروفين للعلماء وهما قولان في مذهب الشافعي واحمد فان الله

نعم قد نص على انه اذا هدم بناء داره بنا هما كانت فضمنه بالمثل وقد روي عنه في الحيوان ونحوه كذلك
كما ذكره احمد يضمن اولاد الدور بجنسهم في المشهور عنه واذا اقتضى حيوانا رد مثله في المنصوص عنه وقصة
داود وسليمان هي من هذا الباب فان داود عليه السلام كان قد ضمن الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم
الغنم واعطاهم الماشية مكان القيمة وسليمان امرهم ان يعملوا في الحرث حتى يعود كما كان وينتفعوا بالماشية
بعد ما فاتهم من منفعة الحرث وهذا اوفق الروايتين لعمر ابن عبد العزيز لما كان قد اقتدا بعض بني امية
على بستانه فقوموه فسألوه ما يجب في ذلك فقال بعد سنة فقال له ابن ربيعة وابي الزناد قال
يجب القيمة فتكلم الزهري فيها بكلام مضمونه انهما خالفا السنة ولا ريب ان ضمان المال من جنسه مع
عباد القيمة اقرب الى العدل من ضمانه بغير جنسه وهو الدراهم والدنانير مع عباد القيمة فان القيمة
معتبرة في الموضعين والجنس مختص باحدهما والريب ان الاعراض متعلقة بالجنس والاغراض
موضوعة في الثياب والغراس والبستان ما يصنع بالدراهم فان قيل سيتري بها مثله قيل النظام الذي
قوم به سالم هو احق فان تضمن له عين ما فوت اياه ونظير ما افسده من ماله فصل واما
الوقف فما فضل من ريعه واستغني عنه فانه يصرف في نظير ذلك الجهة كالمسجد اذا فضل عن
مصالحه صرف في مسجد اخر لان الواقف غرض في الجنس والجنس واحد فلو قدر ان المسجد الاول
خرب ولم ينتفع به احد صرف ريعه في مسجد اخر فكذلك اذا فضل عن مصلحته شيء فان هذا
القاضل سبيل الى صرفه اليه والى تعطيله فحصر فيه في جنس المقصود هو اقرب الطرق الى
مقصود الواقف وقد روي عن علي ابن ابي طالب حض الناس على اعطاء مكاتب في كتابته فضل
شيء عن حاجته فصل واما اسقاط الدين عنا المعسر فلا يجزي
عن زكاة العين بلا نزاع لان من اداء الدين اذا كان لرب دين على من يستحق الزكاة فهل يجوز ان يسقط عنه قدر
زكاة ذلك الدين هذا فيه قولان للعلماء في مذهب احمد وغيره اظهرهما الجواز لان الزكاة مبناها
على المواساة وهذا قد اخرج من جنس ما عليه خلاف ما اذا كان ماله عينا واخرج دينا فان
الذي اخرجه دون الذي عليه فكان بمنزلة اخراج الجنس عن الطيب وهذا لا يجوز كما ان القا
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وليستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه ولهذا كان على المزكي ان
يخرج من جنس ماله لا يخرج ادنى منه فاذا كان له نز وحنطة جيد لم يخرج عنهما ما هو
دونهما فصل واما معاملة التي فيجوز فيها ما يجوز في معاملة امثالهم ويحرم فيها ما يحرم من
معاملة امثالهم فيجوز ان يبتاع الرجل من مواشيهم وخيلهم ونحو ذلك كما يبتاع في مواشي الاعراب
والتركمان والاكراد وخيلهم ويجوز ان يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه لامثالهم
فاما ان باعهم او باع غيرهم ما يغنمهم به على المحرمات كبيع الخمر والسلاح لمن يقاتل به قتالا محرما فهذا
لا يجوز قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله

شديد العقاب وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن في الخمر عشرة لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومبتاعها وساقيها وعاصر شاربها وآكل ثمنها وقد لعن العاصر وهو انما يعصر عنبا يصير خمرا او العصير يمكن ان يتخذ خلا ودبسا وغذاء لكن لما علم قصد المعصر انه يتخذه خمرا واعانته على ذلك لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وهذا كالذي معه مال وهو مع اموال تعرف انهم غصبوها من معصوم فهذا لا يجوز اشتراؤها لمن يتملكها لكن اذا اشتريت حائط بقي الاستيقاء لتصرف في مصارفها الشرعية فتعاد الى اصحابها ان امكن والا صرفت في مصالح المسلمين جاز هذا واذا علم ان في اموالهم شيئا محرما لا تعرف عينه فهذا لا يحرم معاملتهم كما اذا علم ان في الاسواق ما هو مغصوب ومسروق ولم تعلم عينه والحرام اذا اختلط بالحلال فهذا نوعان احدهما ان يكون محرما كالميتة والاخت من الرضاعة فهذا اشتبه بما يحصر لم يحرم مثل ان يعلم ان في البلدة الفلانية اختا له من الرضاعة لا يعلم عينها او فيها من بيع ميتة لا يعلم عينها فهذا لا يحرم عليه النساء واللحم واما اذا اشتبهت اختا بأجنبية او المذكى بالميتة فانه يحرمهما جميعا والثاني ما تحرم لكنه كما لو اخذ غصبا والمقبوض بعقود محرمة كالربا والميسر فهذا اختلط واشتبه بغيره لم يحرم الجميع بل يعين قدر هذا من قدر هذا فيصرف هذا الى مستحقه وهذا الى مستحقه مثل اللص الذي يأخذ اموال الناس يخلطها او اخذ حنطة او دقيقهم يخلطهم فانهم يقسمهم بينهم على قدر الحقوق واذا علم ان في البلد من هذا شيئا لم يعلم عينه لم يحرم على الناس من ذلك البلد لكن اذا كان اكثر مال الرجل حراما فهل تكره معاملته او تحرم على وجهين واذا كان الغالب على ماله الحلال لم تحرم معاملته لكن قد قيل انه من الشبهات التي يستحب تركها والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى

وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم

الفقير الى الله عبده الغني الذليل ابن

في علي نفسه عبد الحميد ابن سالم

غفر الله وأبويه آمين

وسلم تسليما كثيرا

تمت سنة ١٣٢٨ في ٩ محرم

هذا الكتاب يسمى الرد على النبهاني

جواب شيخ الاسلام احمد ابن عبد الحليم

ابن عبد السلام ابن تيمية